وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:771

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بوسماط خيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوزيدخالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوكر رشيدة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	قارة عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:.2019/06/23

الشكر

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله عز و جل

إلى كل الأشخاص الذين قدموا و بذلوا جهودا كبيرة في بناء جيل المستقبل ، ألا و هم الأساتذة تتناثر الكلمات جبرا و حبا على صفائح الأوراق لكل من علمني ، و من أزال غيمة جهلا مررنا بها برياح العلم الطيبة، و لكل من أعاد رسم ملامحي و تصحيح عثراتنا.

نبعث تحية شكر و احترام لأساتذتنا الأفاضل الذين حملوا أقدس رسالة أخص بالتقدير و الشكر

الدكتورة

بوكر رشيدة

و كذلك أشكر كل من ساعدني و لو بمعلومة في إتمام هذا البحث و نخص بالذكر صديقتي خولة و إلى كل من زرعوا التفاؤل في دربنا و قدموا لنا المساعدات و الأفكار.لكم كل الشكر و التقدير

اهداء

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم و ما تكلم لسان

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد "صلى الله عليه و سلم" كان أفصح الناس لسانا و أوضحهم بيانا.

إلى رجل المواقف الصعبة إلى من علمني أن الرجولة هو الموقف زوجي العزيز الذي منحني الحب و الوفاء و كان لي الوطن

إلى من علمني النجاح ، و كان النور الذي ينير دربي أبي العزيز .

و يا من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، و يا منبع الحنان، إلى أمي الغالية التي لم تأل جهدا في تربيتي و توجيهي .

إلى من يُنسيني تعبي ابني الحبيب

إلى من تساندني و تدعمني و تفرح بنجاحي أختي الغالية

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة .

إن القانون الجزائي قد أجاز للقاضي أن يصل إلى الحقيقة بجميع الطرق التي يستنتجها،ليكون حكمه في الدعوى نابعا من اقتناعه و اعتقاده و هذه الطرق تعطي للقاضي الحرية المطلقة في الإثبات ،و أحيانا يضع القانون ضوابط معينة تحد من حرية القاضي في تكوين اقتناعه من خلال تحديد و سائل الإثبات و توافر الدليل المحدد قانونا .

تتنوع وسائل الإثبات الجزائي و لكن يبقى الهدف واحد و مشترك و هو البحث عن الحقيقة و كشفها إذ تعد الحقيقة من الإجراءات الأولية التي لابّد على القاضي الوصول إليها.

تعد الشهادة إحدى وسائل الإثبات المهمة خاصة في الموادّ الجزائية ،فهي واجب ديني على الفرد قبل أن يكون التزاما قانونيا ، مصدقا لقوله تعالى :"**و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فأنّه آثم قلبه و اللّه بما تعملون عليم** ".

وقد قيل قديما بأنّ "لا دليل على جريمة من دون شهادة " فهي عمود الإثبات .و هي اجراء يهدف إلى توضيح و تقريب وقائع جريمة مزعومة و التوصل في الأخير إلى إدانة أو تبرئة المتهم ،تلعب الشهادة في الوقت الحاضر دورا فعالا في الإثبات لاسيما إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة ،رغم الزيادة المستمرة من قوة الأدلة العلمية و الفنية ، و اعتباراً للدور الهام للشهود في مكافحة أخطر أنواع الجرائم من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في كشف المجرمين و تقديمهم أمام القضاء .فالشاهد هو عين المحكمة و آذانها .

و تشكل شهادة الشهود العقبة الرئيسية في التعامل مع الجرائم الكبرى لأنها أمر يصطدم مع حسن اعداد الجناة لجرائمهم و دقة تنفيذهم لها، ثم السعي الحثيث للقضاء على جميع الأدلة التي قد تدينهم ، ولذلك لا يتردد الجناة في تهديد الشهود و ترهيبهم بكافة الطرق ، وكذلك ترغيبهم بشتى الوسائل، و قد لا يقتصر ذلك على الشاهد فقط بل يمكن أن يشمل أفراد اسرته و أقاربه و تعريضهم للضغوطات التي تهدف إلى الإحجام عن أداء الشهادة.

موضوع الدراسة

يتناول البحث بصفة أساسية موضوع الحماية الجزائية للشهود و يجدر الإشارة أن موضوع البحث شمل فقط التشريع الجنائي الجزائري بشقيه الموضوعي و الإجرائي ، لأنه لايمكن بأي حالة من الأحوال أن ندعي بوجود انفصام بين تلك الحماية التي يوفرها قانون العقوبات و تلك التي تتوافر في قانون الإجراءات الجزائية، بل يوجد تعاون فعال بين القانونين بشأن حماية الشهود ، حيث أن قانون العقوبات يحظر أي مساس بالشاهد و يجرمه و يعاقب عليه ، و كقاعدة عامة فإن قانون العقوبات يهتم بالحماية اللاحقة للشاهد إذا تم المساس بسلامته النفسية أو الجسدية .

أما قانون الإجراءات الجزائية يهتم بالحماية السابقة للشاهد على نحو يؤمن له عدم الإعتداء عليه و ذلك من خلال القضاء على فرص التعرف عليه أو على شخصيته و ذلك من خلال توفير كافة السبل التي تؤدي إلى إخفاء هويته و مكان إقامته رغم الإصطدام بحقوق الدفاع يؤمن قانون الإجراءات الجزائية الشاهد على نحو يدخل الإطمئنان في قلبه للإقدام على الإدلاء بالشهادة أو بالأحرى إدلائها على نحو يساعد للتوصل إلى الحقيقة.

إشكالية البحث

نظرا لما يحتله موضوع حماية الشهود من مكانة متميزة و هامة في التشريعات القانونية و في المحافل الدولية مستوحيا ذلك من أسس مختلفة بحيث وردت هذه الحماية بصورة مباشرة و غير مباشرة مكونة حزمة من الضمانات للشاهد و انطلاقا من هذه الفكرة ارتأينا أن نطرح الإشكال التالي :**هل تبنى المشرع الجزائري حماية كافية للشاهد ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أساسية_ما المقصود بالشاهد و ماهية الشهادة ؟

_علما أن هناك حماية موضوعية للشاهد ،فماذا نقصد بالحماية الإجرائية إذا وجدت ؟

_ماهي الآليات المستحدثة التي ادخلها المشرع إلى المنظومة القضائية من شأنها حماية الشاهد؟

أهداف البحث

لكل دراسة هدف أو غرض يُرجى الوصول إليه حتى يكون ذا قيمة علمية ،فإن الهدف من هذه الدراسة التعرف على الشاهد المهدد و الحماية الجزائية المقررة له و كيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري ،و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة و كذلك التعرف على الحماية الموضوعية و الإجرائية للشهود ، كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات المستحدثة التي انتهجها المشرع في إطار عصرنة العدالة و حماية الشهود.

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع الحماية الجزائية للشاهد بالنظر إلى كونها حجر الزاوية لمكافحة مختلف أنواع الجرائم خاصة ما تعلق منها بجرائم الفساد و الجريمة المنظمة و كونها تكتسي قيمة و أهمية عظمى في هذا المجال، كما يستمد الموضوع أهميته من حداثته.

منهج البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي و هو ما افترضه طبيعة الموضوع لأننا تناولنا بالدراسة موضوع حماية الشهود وفق المنظور القانوني و في ظل أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية .

خطة البحث

من أجل الوصول للأهداف المرجوة من هذه الدراسة و تقديم الحلول للإشكال المطروح و ضعنا خطة ازدواجية الفصل إذ سنعالج في الفصل الأول الحماية الموضوعية للشاهد و الفصل الثاني خصصناه للحماية الإجرائية للشاهد و سنختم بإذن اللّه بتوصيات خاصة بالموضوع.

الفصل الثانـي

الحماية الإجرائية للشهود

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للشهود

تفرض أغلب الدعوى الجزائية الاستعانة بشهادة الشهود وقد تكون الشهادة في كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية.

بل إنّ الشهادة هي طريق الإثبات العادي في المسائل الجزائية، بحيث يعد الالتزام بأداء الشهادة واجبا دينيا وأخلاقيا بالرغم من أنّه من أهم الالتزامات القانونية، فالشاهد يؤدي خدمة عامة تستهدف المصلحة العامة، إذا فمقابل ما يقدمه الشاهد من مساعدة للقضاء في سبيل إظهار الحقيقة، وجب توفير حماية موضوعية وفي هذا الإطار لجأ المشرع الجزائري إلى توفير حماية موضوعية للشاهد في كل مرحلة من مراحل الدعاوى الجزائية.[1]

و يقصد بالحماية الموضوعية هي التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية محلا لها، عن طريق تحديد الأفعال المجرمة وبيان العقوبات المقررة لكل فعل، وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحقيقها سواءً عن طريق الترهيب أو الإغراء أو الاعتداء.

فقواعد الحماية الموضوعية للشاهد قد تجد مصدرها إما من القواعد العامة لقانون العقوبات وإمّا في القواعد الخاصة التي تتضمن عناصر كل جريمة على حدا. لتعرف على أوجه الحماية الموضوعية التي سنها المشرع الجزائري، كان لازما علينا التعرف على شهادة الشهود وشروطها التي يجب أن توافر لصحتها وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول وإلى كيفية ومظاهر حماية الشاهد في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد و هذا ما ستناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

[1]– محي الدين حسيبة، حماية الشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، جانفي 2017، ص 323.

شهادة الشهود وشروطها

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في ميدان الإثبات الجزائي، وهذا من أجل إثبات عناصر الجريمة وإسنادها للمتهم، وتبعا لذلك فإنّ موضوع الشهادة هو واقعة بها أهمية قانونية تستند معها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فشهادة الشهود وسيلة ضرورية في المواد الجزائية، لأنّ الأفعال والحوادث التي وقعت فجأة لا سبيل إلى إثبات عناصرها دون اللجوء إلى ذاكرة الأشخاص الذين عايشوها وشاهدوها، ويمكن اعتبار الشاهد كآلة فوتوغرافية تنطبع فيها الحادثة بمعظم فصولها ووقائعها.[1]

مما سبق سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تطرقنا من جهة للبحث عن المقصود بالشهادة والشهود في المطلب الأول ومن جهة أخرى للبحث عن شروط صحة الشهادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم شهادة الشهود

طبقا لما هو معمول به في المحاكم الجنائية فإن القاضي يفصل في الدعوى استنادا لما لديه من أدلة سواء توفرت جميع الادلة أولا ،ام لم تتوافر ،و فيما يخص هذه المسألة فإن القاضي يجد نفسه امام دليل واحد ووحيد تقوم عليه الدعوى .و في الكثير من الأحيان تكون شهادة الشهود الدليل الوحيد في الدعوى ،و لذلك يتعين التطرق إلى معرفة ماهية الشهادة عن طريق تعريفها لغويا وقانونيا في الفرع الأول ؛ وبعدها نتناول مفهوم الشاهد بإعتباره العنصر الحيوي في الدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

[1]– عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط 1، دار الصبح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 87-88.

مفهوم الشهادة

من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف الشهادة من حيث اللغة ومن حيث القانون وما هي أنواع الشهادة أي صورها.

أولا: تعريف الشهادة

1-تعريف الشهادة لغة: خبر قاطع، تقول شهد على كذا من باب سلم، والمشاهدة المعاينة، وشهد بالكسر شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهودا أي حضور.
وشهدت الشيء طلعته عليه وعاينته فأنا شاهد.[1]

وتعني أيضا الحضور والعلم، ومنه قوله تعالى: « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَهْر فَلْيَصُمْه » الآية 185 من سورة البقرة، أي كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه.[2] ويقال شهد فلان على فلان بحق ؛ فهو شاهد وشهيد، واستشهد فلان فهو شهيد .

و المشاهدة :المعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد،و شهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة.

2-**الشهادة في الاصطلاح القانوني:** يقصد بها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عمّا أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أنّ الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره ويترتب عنها حق لغيره، ولأنّ الخبر يحتمل الصدق والكذب ولكن يقوى احتمال الصدق الكذب فيها.

أمّا القانون فإنّه سكن عن تعريف شهادة الشهود بل اكتفى بتنظيمهما وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها تاركا مهمة تعريفها للفقهاء وكذلك الاجتهاد القضائي، ولم يعطي المشرع

---

[1]- وسام أحمد السمروط، القرينة وأقرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 93.

[2]- ملزي عبد الرحمان، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء (لسنة الثانية)، سنة 2013-2014، ص 33.

الجزائري تعريفا محددا للشهادة وإنما نص عليها في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية ،بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي ؛و عالجها في المواد من 220 إلى 237 من ذات القانون.

وعرفها الفقه بأنّها: "تقرير المرء لما يعلمه شخصيا ولما يكن قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم.[1]

ومن خلال هذه التعريفات للشهادة نتوصل إلى أنّ مضمونها يقوم على فكرة أساسية، وهو أن الشهادة هي تعبير عن مضمون إدراك حسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها وبالتالي نتوصل إلى النتائج التالية:

- ❖ أن موضوع الشهادة هو واقعة ذات أهمية قانونية وتستمد هذه الأهمية من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم.
- ❖ أن الشهادة كدليل إثبات مباشر ،لا تنصب فقط على الواقعة مباشرة ،فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو في تقدير العقوبة .
- ❖ أن الشهادة هي دليل شفهي بإعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفهيا أمام المحكمة أثناء الجلسة.[2]

ثانيا: أنواع الشهادة

تنقسم الشهادة في الأصل إلى قسمين الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة.

1. **الشهادة المباشرة:** هي النموذج الأصلي للشهادة، بحيث يدلي الشاهد أمام القضاء بشهادته مستمدا إياها من ذاكرته ليقول ما رآه ببصره وسمعه بأذنيه أو ما أدركه بحواسه الأخرى عن الواقعة المتعلقة بالدعوى، ولا يمكن إنكار أنّ الشهادة المباشرة تكون لها قوة ثبوتية أكثر من الأنواع الأخرى، وكذلك تندرج في نطاق الشهادة المباشرة مصطلح

---

[1]– عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 90.

2_وسام أحمد السمروط، المرجع السابق ،ص102

مستحدث أو بالأحرى تدبير استحدث بموجب الأمر 15-02 ،وهو ما يسمى بالشهادة الإلكترونية بوصفها آلية إجرائية تستهدف إرساء نظام خاص لحماية الشهود في نمط من الجرائم، ويمكن تعريف الشهادة الإلكترونية بأنّها: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله الأشخاص عمّا شاهده بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[1]، بالإدلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي".

2. **الشهادة غير المباشرة:** هي عكس الشهادة المباشرة أي لا يعتمد على الشاهد فيها على ما وقع تحت سمعه وبصره أو عن ما شاهده بنفسه، بل يقوم بالإدلاء بشهادته بناءا على ما سمعه من طرف الغير أو بما تناقلته الأشخاص من وقائع ولذلك نجد أنّها تتمثل في عدة صور:

أ. الشهادة السماعية

هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع سمعها من شخص آخر، أي أنّ الشاهد لم ير الواقعة بنفسه وإنّما سمع شخص آخر يرويها.فيقال للشهادة في هذه الحالة بأنها سماعية لأنها شهادة نقلت له عن الغير وذلك حينما لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة ،و إنما يشهد بما سمع رواية عن الغير ، وهي اقل من الشهادة الأصلية المباشرة وتعتبر شهادة من الدرجة الثانية ، ويعود آمر تقديرها للقاضي ،و بالتالي لا يعول عليها ؛لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر وليست موضع ثقة ولأن ما وصل إلى علم الشاهد يمكن أن يتعرض للتحريف او التزييف حينما تنقل من شخص آخر فلا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل.[2]

---

[1]- عادل بوزيدي، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد 1، سبتمبر 2016، ص 137.

2_أحمد يوسف السولية ،الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد ،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006،ص6

ولهذا فحظ هذا النوع من الشهادة عند القضاء أو في ثقة هذا الأخير ضئيل ومحدود وبالتالي لا يمكن الإعتماد على الشهادة السماعية وحدها كدليل كافي في الدعوى وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان ويمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى تعززها .

ولكن القول بعدم قبول شهادة السماع يجب ألا يؤخذ على إطلاقه ،فإن مات الشاهد الأصلي الذي شاهد الأمر بنفسه ،أو استحال سماع شهادته لعجز أو مرض أو مانع يمنعه من أداء الشهادة ؛يصح للقاضي أن يأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة،إذا كان شاهدا موثوقا به. [1]

ويجب ان تكون الشهادة غير المباشرة صحيحة أن تتوافر الشروط التالية :

- أن يكون الشاهد المباشر للواقعة محل الإثبات غير قادر جسديا .
- أن يكون الشاهد المباشر قد وكل في ان تسند الشهادة إليه .
- أن تكون لدى الشخص الذي يؤدي الشهادة أهلية كاملة .
- أن يؤدي هذه الشهادة رجلان .
- ألا يكون الشاهد المباشر للواقعة قد تراجع عما شاهده.

ب. الشهادة بالتسامع

أضعف أنواع الشهادات، فهي لا تنص عن الواقعة المراد إثباتها بالذات بل تنص على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن الواقعة.فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن تعتبر من شخص معين ولا عن واقعة بالذات بل يشهد بما يتسامعه الناس عنها إذ يقول الشاهد :"سمعت كذا " أو أن" الناس يقولون كذا وكذا "عن هذا الأمر، دون ان يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين ،إذ يذكر فقط ما تتناقله الألسنة [2]؛ وبالتالي هي غير قابلة للتحري ولا يحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيما شهد به وعليه هذه الشهادة لا تعتبر دليل إثبات يعتمد عليه القاضي الجزائي في تكوين قناعته، وبالتالي لا تلقى قبولا في المسائل

1_احمد نشأت ،رسالة الإثبات ، الجزء الأول، الطبعة السابعة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2016،ص 544

2_احمد نشأت ، نفس المرجع ،ص 550

الجنائية ؛و إن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية ،و قبلها الفقه الإسلامي في ما يخص النسب وبالنكاح وبالدخول .

ت. الشهادة بالشهرة العامة

يقترب كثيرا مفهومها من الشهادة بالتسامع، من حيث عدم علم الشهود لما يشهدون به شخصيا، فهي تتمثل في ورقة محررة أمام موظف فيما يؤديه الشهود امام الجهات الرسمية بما علموا به من وقائع عن طريق الشهرة ويدون الموظف هذه الوقائع في ورقة تعد دليل عليها،وفي الجزائر كثيرا ما يستعمل هذا الدليل لإثبات الزواج عند تمكن الزوجين من تسجيل عقد زواجهما فيلجؤون إلى الموثق بصحبة شهود يشهدون بمعرفتهم لحالة الزواج عن طريق الشهرة العامة ،أو تستعمل في موضوع التركات حيث يشهد عدد من الناس أنه لا يوجد للمتوفي فيما يعلمون إلا عدد معين من الورثة أو أنه لم يترك إرثا أصلا، وهذا النوع من الشهادة غير معمول بها في الوقت الحاضر في الجزائر إلا في أمور محصورة ؛هي أبعد ما يكون عن ميدان الإثبات الجنائي.[1]

الفرع الثاني

مفهوم الشاهد

إن الشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى الجزائية في كثير من الأحيان بأي ارتباط ،إذ هو ليس من أطرافها الأصليين أو المنظمين إليها، و لتفصيلا أكثر في هذا سنتطرق أولا إلى تعريف الشاهد و ثانيا أنواع الشهود.

أولا: تعريف الشاهد

سنتناول أولا التعريف الفقهي للشاهد ثم يتبعه التعريف القانوني.

1_احمد فتحي بهنسي ،نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ،ط5 ،دار الشروق ، القاهرة ،1989 ،ص20

أ. التعريف الفقهي للشاهد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشاهد يعتد بأقواله لإثباث الحق المدعى به إمام القاضي والإستناد إليه في حكمه.

لقد عرّفه فقهاء علم النّفس الجنائي بأنّه إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو بالسمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه اتجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية يعرفون الشاهد على انه هو الشخص الذي قام بأداء الشهادة في مجلس القضاء ،كما يطلقون على لفظ الشاهد على من تحمل الشهادة.

و قد اختلفت تعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية للشاهد باختلاف مذاهبهم :

- مذهب الحنفية :عرفه الحنفية الشاهد بأنه" إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى[1] .
- مذهب المالكية :الشاهد هو إخبار الحاكم عن علم لا عن ظن ولا عن شك ليقضي بمقتضاه ، وأيضا انه إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد القضاء وبت الحكم.
- مذهب الشافعية:حيث قال الإمام الشافعي :"و لا يسع شاهدا ان يشهد إلا بما علم والعلم ثلاثة وجوه ،منها ما عاينه الشاهد ؛فيشهد بالمعاينة ، ومنها ما سمعه ؛فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه؛ ومنها ما تظاهرت به الاخبار ،مما لا يمكن في أكثر العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد ما عليه بهذا الوجه[2].ويستخلص من التعريف ما تطرقنا إليه سابقا وهو صور الشهادة.
- مذهب الحنابلة: نجد الحنابلة يرو بأن لفظ الشاهد معناه إخبار شخص بما علم بلفظ خاص أو الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

1_فؤاد عبد المنعم احمد،الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ، د د ط، المكتب العربي الحديث ،الرياض،2001،ص99

2_احمد فتحي بهنسي ،مرجع سابق،ص22

ب-تعريف الشاهد في القانون:

لم تشير اغلب القوانين الجزائية إلى تعريف الشاهد ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث لم يضع المشرع تعريف للشاهد، بل اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ذلك في الفصل الأول من الباب الثالث القسم الرابع بعنوان سماع الشهود إلّا أنه من خلال الرجوع إلى مقتضيات المادة 01/88 من نفس القانون نستخلص أنّ الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة ولا يشترط القانون أن يكون شاهد عيان .

هذا و قد رصد البعض من فقهاء القانون للشاهد عدة تعريفات فقد عرفّه البعض بأّن

"الشاهد هو الشخص الذي وصل إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الجنائية [1].

وعرف كذلك على انه "كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.

وهناك من يعرف الشاهد على انه ذلك الشخص الذي سمع أو رأى الوقائع المشيدة للجريمة ،أي فقد تكون شهادته سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.[2]

ولقد رأى أوبري ورو أن الشاهد هو شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع بإخبار القضاة بعض حلفه اليمين.[3]
نستخلص ممّا سبق أن الشاهد هو : كل شخص وصل إليه معلومات بواسطة حواسه في شأن واقعة تخص المساؤلة الجزائية .

---

[1]_فرج علواني هليل ،علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ،ذط ،دار المطبوعات الجامعية ،إسكندرية، مصر ،بدون تاريخ النشر ،ص681

2_ابراهيم إبراهيم الغماز،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ،مطابع الهيئة المصرية،2002،ص38

3_Aubry etreau ,droit civil français,tome douzième,librairie technique,6éme edition.

ثانيا: أنواع الشهود

الشاهد على أنواع كثيرة ومتعددة فهناك شاهد عيان وهناك شاهد المستمع أو السامع وهناك تقسيم أخر للشاهد باعتبار معيار محدد ،فهناك الشاهد المقصود والشاهد القانوني اما التقسيم الموضوعي فيضم شهود الإثبات وشهود النفي.

1-تقسيم الشهود حسب الموضوع

أ. **شهود الإثبات:** وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه، أي هي تلك التي الشهادة التي يدلي بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة عليه.[1]

ب. **شهود النفي:** ويسمون بشهود الدفاع أيضا، وهم من تكون شهادتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه.

2-تقسيم الشهود حسب طبيعتهم

أ. **الشاهد المقصود:**وهو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.

ب. **الشاهد القانوني:**و هو الشخص الذي إكتسب هذه الصفة وفقا للإجراءات المتطلبة لذلك قانونا يقطع النظر عن إدراكه للواقعة محل الشهادة من عدمه.

ت. **الشاهد الواقعي أو الفعلي:**و يقصد به ذلك الشخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه ولو لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية.[2]

---

[1]- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 200.

2-سعد صالح شكصي،سهى حميد سليم ،**دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر ، جامعة كركور ، كلية القانون ، العراق ،2015،ص 231

3-تقسيم الشهود حسب حواسهم

أ. **شاهد عيان:**وهو الذي يشهد بما رآه امام عينه مباشرة ؛فيقول ماسمع ووقع تحت سمعه وبصره مباشرة وهي أقوى أنواع الشهادة كما أسلفنا بالذكر.

ب. **شاهد السماع:**هو الشاهد الذي يكون لديه معلومات عن واقعة أو أمور سمعها من غيره ،أي أن الشاهد لم يراها بعينه بل سمعها فقط. [1]

ت. **شاهد التسامع:**و هو الشاهد الذي يشهد عن شهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة أي نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه.[2]

ث. **شاهد التزكية** : وهو الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن المتهم تبين حالته الأدبية أو سمعته أي أنه يزكي المتهم [3].

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لصحة شهادة الشروط

لكي يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنّها شهادة في مدلولها القانوني يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد بذاته أو ما يسمى بالشروط الشخصية التي ينبغي فيها مراعاة القواعد التي أهلته ليكون شاهد على واقعة معينة ينبني عليها تقرير فيما إذا كان الفاعل متهما أو بريئا ،ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية أي يتصل بالشهادة باعتبارها طريقة من طرق الإثبات الجزائي ، لذلك سنتعرض لهذه الشروط في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالشاهد والفرع الثاني الشروط الخاصة بالشهادة .

1-سعد صالح شكصي ،سهى حميد سليم ،نفس المرجع السابق ،ص231

2-مصطفى مجدي هرجة ،شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999 ،دار الفكر القانوني مصر ،د سنة النشر ،ص 19

3-سعيد حسب الله عبد الله ،اجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الرابع ، آذار 1998 ، ص 184

الفرع الأول

الشروط الخاصة بالشاهد

يشترط المشرع أن يتحلى الشاهد بجملة من الشروط لكي تصح شهادته أمام القضاء، ويكون موضع الثقة في الدعوى الجزائية،و ينبغي مراعاة هذه القواعد؛ وقد استمد المشرع الجزائري هذه الشروط من الشريعة الإسلامية ومن مبادئ العدالة، وتتمثل في:

أولا: أن يكون الشاهد مميزا

يعرف التمييز بأنّه قدرة الشخص على فهم وإدراك طبيعة الأفعال وماهيتها مع توقع النتائج المترتبة عن هذه الأفعال من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وما تندر به من اعتداء عليه.[1]

ويرجع انعدام التمييز إلى صغر السن أو بسبب المرض كالجنون أو الشيخوخة أو بسبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات.

وبالتالي فالمجنون والسكران والصبي غير المميز لا يصح لأي منهم اكتساب صفة الشاهد، وكذلك نجد المادة 228 من ق إ ج الجزائية تنص على ذلك بقولها: "تقبل شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين ... ". إذن حسب نص المادة 228 من ق.إج الجزائية استنادا تسمع شهادة القصر الذي لم يكملوا سن 16 سنة بغير حلف اليمين على سبيل الاستدلال.

أمّا فيما يخص الشريعة الإسلامية اشترط في الشاهد أن يكون بالغا عاقلا لحديث رفع القلم عن ثلاث منها الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق.

[1]– جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون ذكر طبعة، دار النشر هومة، 2012، ص 295.

ثانيا: أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت الإدلاء بشهادته

بالنسبة لحرية الاختيار، فهي تعني مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن يتخذها.

ولذلك يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية واختيار، ولا يتحقق هذا إذ أصدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي، وعليه إذا أدلي الشاهد بشهادته تحت ظرف مكره أو مهدد. فإنّ شهادته تكون باطلة، والدفع بهذا البطلان هو دفع جوهري، يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه وإلا حكمها قاصر، ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات[1]. ويكون كذلك الفعل مجرما ويتعرض صاحبه للجزاء، إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح، بأنّه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى عمله إلا بطريق غير مباشر أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدّى شهادته، وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته.

ثالثا: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية

قد بين المشرع الجزائري موقفه وهذا من خلال المادة 228 من ق,إج ج، حيث نصت على هذا الشرط في الفقرة الأولى من نفس المادة بأن تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة غير بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات تجب أنّها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقاب.

---

[1]– تنص المادة 236 على أنّ: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو ضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة وفي أي حال كانت الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء نتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذه الحقوق أوضحتها المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، ومن بين ما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.[1]

من خلال هذه المواد يتضح لنا أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذّي أمر القاضي من حرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال فقط ودون تحليفه اليمين، هذا كقاعدة عامة، أمّا الاستثناء فيجوز سماع شهادته يعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك وهذا وفق المادتين 228 الفقرة الأخيرة والمادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور

ومن الشروط التي تتوفر في الشاهد هي أن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة شهادة الزور، وهذا الشرط لم ينص عليه القانون الجزائري ولا حتى القوانين الوضعية الأخرى، وإنّما تملية قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزّور وفق لما هو منصوص عليه في المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات، تكون شهادته دائما موضوع شك ولا يعول عليها لأنّها تصدر عن إنسان سبق له أن زيّف الحقيقة نتيجة لإغرائه من أحد الأطراف أو نتيجة لرشوة قدمها له أحدهما، ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتظليل العدالة، وتغيير مجرى الأحداث.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 366.

خامسا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة

كالمقيدون بالسر المهني وذلك حسب نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيها وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشوط والحدود التي عينها القانون".[1]

والسبب في ذلك وظيفتهم والأسرار التي يطلعون عليها، وهؤلاء هو أمناء السر كالأطباء والمحامين، وبما أنّهم ملزمون بحفظ السر ضد من وكلوهم ووثقوا بهم فأودعوهم أسرارهم.[2]

إلا أنّ هناك حالات أجاز فيها القانون إفشاء السر وهي:

- إذا كان السر المهني مقصودا به ارتكاب جريمة قبل وقوعها.
- إذا وافق صاحب السر على إفشائه بشرط ألا يكون في القوانين الخاصة بالمهنة ما يمنع من إفشاء السر رغم الموافقة كما هو الحال بالنسبة لقانون نقابة المحامين.
- أن تلقى السر عن طريق لا علاقة له بالمهنة.

و من بين الأشخاص الذين لايجوز سماع شهادتهم :

1-**الاشخاص الممنوعين من أداء شهادتهم بحكم وظيفتهم أو مهمتهم:** ولو بعض إنتهاء علاقة عملهم إلا بإذن صريح من القضاء كرجال التحقيق القضائي ،طبقا لما جاء في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل شخص يشارك في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وبالشروط المبينة في قانون العقوبات وهم طائفة من اصحاب المهن أو الوظائف الذين يتلقون أثناء ممارسة مهامهم معلومات شخصية ،تتعلق بأسرار الأفراد فيمنعهم القانون تحت طائلة العقوبات الجزائية من البوح بها ،إلا ذا رخص لهم القانون أو صاحب السر أو العذر وهم المعتمدون والقضاة والمحلفين في المحاكم بشأن المداولات الموثقون-رجال الشرطة -القائمون بالتحقيق وغيرها .

---

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 301.

[2]- محمد صبحي نجم، أصول قانون المحاكمات الجزائية، دذط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 412.

نستخلص مما سبق أن القانون الجزائري مثله مثل باقي القوانين الوضعية أولى عناية كبيرة للسر المهني ،حيث ذهب هذا الإهتمام إلى غاية تجريم إفشاء السر وقرر عقوبة لها ،و هذا ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات [1].

2-اعضاء الحكومة والسفارات والقنصليات والممثلين الديبلوماسيين للدول الأجنبية

هناك قواعد إجرائية خاصة بحضور الشاهد والإستماع إليه وذلك متى كان الشاهد عضوا من أعضاء الحكومة أو إذا كان ممثلا دبلوماسيا ، وقد اوجب القانون لتوفر إمكانية سماع الفئة الأولى من الشهود ؛أن يكون حضورهم أمام القضاء بناءا على ترخيص من رئيس الحكومة وهذا من أجل ألإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة .

أما بالنسبة لأعضاء السفارات والقنصليات والممثلون الدبلوماسيين للدول الأجنبية فلا يجوز سماع شهادتهم إلابعد تقديم طلب لوزير الخارجية ويوجه عادة من وزير العدل وليس من القاضي من تلقاء نفسه .و هذا ما جاء حسب المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالشهادة

بما أنّ المشرع الجزائري قد سنّ شروط الواجب توافرها في الشاهد لكي تصح شهادته فقد أوجب أيضا شروط تتعلق بموضوع الشهادة نظمها من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تتوافر في الشهادة عدة شروط تتعلق بموضوعها نذكر أهمّها:

1-تنص المادة 301"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 200.00 الف إلى 1000.00دج على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في ....."

أولا: وجوب تأدية الشهادة شفهيا

يجب أن يسمع القاضي الشهادة من فم الشاهد مباشرة، لأنّ الحضور أمام القاضي يؤثر على الشاهد ويسمح للقاضي مراقبة انفعالاته والحصول على عناصر مساعدة في تقدير الشهادة.[1]

وقد نصت المادة 233 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه: " يجوز للشهود بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ولا يكون ذلك إلاّ في حدود ضيقة تخص أرقاما كبيرة لا يستطيع الشاهد مثلا تذكرها".

وإذا عدنا لنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنّ المشرع نص على هذا المبدأ، حين أوضح أنّ الشهود يؤدوا شهادتهم شفويا، ومما لاشك فيه أنّ العلة من وراء مبدأ الإدلاء بالشهادة شفاهة أمام جهة القضاء تكمن في مواجهة أقوال الشاهد بالإسناد الموجه للمتهم، وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يتيح لكل طرف من أطراف الدعوى مواجهة خصمه بما لديه من أدلة، ويمنح الخصم الآخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني.

ثانيا: أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة

أي أن يكون موضوع الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات التي أجاز القانون إثبات الواقعة محل الدعوى بها، فإذا كان القانون حدّد وسيلة إثبات تلك الواقعة من غير الشهادة فإنّه لا مجال لإثباتها بالشهادة، وإذا أسس القاضي حكمه على الشهادة في هذه الحالة فإنّ حكمه

[1]– إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 110.

يتعرض إلى النقض، وعلى سبيل المثال جريمة الزّنا التي حدّد المشرع سلفا طرق إثباتها وذلك في نص المادة 341 من قانون العقوبات.[1]

ولا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأي أو تقييما أو تقديرا لجسامة الجريمة أو نسبتها لشخص ما، وبالتالي يجب أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من حواسه، والتي يجب أن تكون لها علاقة بالواقعة المراد إثباتها وأن يكون مجدية في الدعوى وذات أهمية قانونية.

ثالثا: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

1-ممارسة مبدأ المواجهة

يذهب الأستاذ "**Maurice Allehaut**" في سياق حديثه عن أهمية مبدأ المواجهة إلى فكرة أساسية مفادها أنه :"لا شيء يمكن التسليم بصحته أو على اعتباره على الأقل محتملا إذا لم يكن خاضعا في كل طور لقواعد المواجهة في البحث."[2]

فالقاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة في ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلاّ كانت باطلة، فكل خصم في الدعوى له حق في سؤال الشاهد ومناقشته، وهذا من خلال المواد 96-233-234-287-288-302 من قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أن المادة 96 من قانون إج.ج تنص أنّه: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار

1-ينص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الزنا في المواد 339 إلى 341 وينص في هذه المواد على الأحكام الموضوعية في حين أن الأحكام الشكلية تجد مكانها في قانون الإجراءات الجزائية ، وحسب القانون فإن تحريك هذه الجريمة يستوجب تقديم شكوى من طرف الزوج المتضرر ، وتعتبر من أصعب الجرائم من ناحية الإثبات لأن المشرع حدد طرق إثباتها سلفا وحصرها في التلبس والإعتراف ، كما أن صفح الزوج لزوجته يضع حد للمتابعة في أي مرحلة من مراحل الدعوى .حبيب بوسماط وخيرة بوسماط ،دراسة استبيانية لجريمة الزنا في التشريع الجزائري ،جامعة مستغانم ،2018/2017،ص 03

2-محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص 501

الحقيقة، فهذه المادة تجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أأدلي بها أمامه وذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه وبين المتهم أو بينه وبين شهود آخرون في الدعوى.

أمّا المادة 3/233 من ق إج.ج فنصت على أنّه يقوم رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد فيما أدلي به من أقوال أمامه، وذلك عن طريق طرح الأسئلة عليه وتلقي الإجابة منه.

وتوجب غالبية القوانين الحديثة ضرورة مواجهة الخصوم بالشهود والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة أمام المتهم لكي يسمع بنفسه ما يصدر عن الشاهد من أقوال حتى لا يجيب بالتأييد أو النفي.[1]

2-مبدأ المواجهة وحماية الشهود

إن الأحكام الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري في إطار التدابير المتخذة لحماية الشهود في المادّة الجزائية ورغم نصها على ضرورة احترام حقوق المتهم ، إلا أنها في مرحلة المحاكمة تسمح بإمكانية تقديم الأدلة بوسائل الكترونية أي عدم حضور الشهود بقاعة الجلسة وذلك يمكن أن يمتد إلى إمكانية عدم التعرف على الشاهد من طرف المتهم وفي هذه الحالة يصبح مصدر تهديد فعلي لحقوق الدفاع ، فعدم مواجهة الدفاع بالشهود يشكل خرقا للمحاكمة العادلة ، إلا ان إخفاء هوية الشاهد لا يمس أبدا بمدأ المواجهة في جميع الحالات مادام يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة المجهلة ، كما أن سلطة تقدير الأدلة راجعة للسلطة التقديرية للقاضي ، كما لا يمكن أن يُشكك المرء في مصداقية العدالة [2].

[1]- إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 114.

2_حسيبة محي الدين ،حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،جامعة تيزي وزو ،2018،ص 225

رابعا: علانية الشهادة

1_ مبدأ العلنية كضمانة للمتهم

إنّ الأمر يختلف حسب المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فلا يوجد ما يوجب العلانية في مرحلة التحقيق الابتدائي بينما هي إجبارية في مرحلة المحاكمة، والمقصود بالعلانية هو حق كل شخص في حضور وإتباع الإجراءات المحاكمة، فباب الجلسة مفتوح للجميع بلا تمييز[1]، وفي حقيقة الأمر علانية الشهادة ثبت الطمأنينة في قلب المتهم وأطراف الدعوى والجمهور إذ يشعر الجميع بعدم وجود انحراف في سير إجراءات الدعوى أو التأثير على الشهود وهي ضمانة للمتهم وللقاضي معا.

حيث يُسمع الأول ويمكنه الدفاع عن نفسه بحرية أوسع وتلزم الثاني الحياد أثناء المحاكمة، كما تحمل الشاهد على الإدلاء بما لديه من معلومات بكل دقة، وهي أيضا قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإذا أغفلت كان الحكم باطلا لكن مبدأ علانية الجلسة ليس مطلقا فلكل قاعدة استثناء. فهناك استثناءات أوردها المشرع على هذا المبدأ نظرا لما للمحاكم من سلطة تقديرية واسعة للحدّ من هذه العلانية، فيجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الشهود في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة وهذا مثلا في الجرائم التي تمس النظام السياسية للدولة وجرائم الزّنا وهتك العرض.[2]

2-سرية الجلسات كاستثناء قانوني

إن سرية الجلسات ترد فعلا كاستثناء تشريعي حقيقي للقاعدة التي ترى بوجوب ظهور العدالة التي وقع الحكم بها إلى العيان ، إذ أن هذه العدالة لا يجب أن تظهر بعيون مغطاة حسب الفقيه "Robert Legross" إلا أن هذه السرية أتت في سياق حمائي بالدرجة الاولى

---

[1]- إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 120.

[2]- إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج 3، د.ذ.ط، منشورات زين الحقوقية، 2005، ص 202.

حيث كان الهدف العام منها هو الرغبة في حماية النظام العام أو الأخلاق كمعيارين رئيسيين لإقرار ذلك الإستثناء لمصالح عامة وكذلك اتت السرية بهدف حماية الشهود والذي يمثل حماية مصالح خاصة.

أما تكريس السرية للمصلحة العامة فهي تتجلى في إطار المعيار المعتمد من قبل المشرع الجنائي وهو عنصر النظام العام ، ويقصد بالنظام العام "كل القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد." وهذه الحماية للنظام العام من شأنها أن تمس الأخلاق العامة والآداب العامة".[1]

وأمّا الاستثناء الثاني فيتمثل في حماية لمصلحة خاصة فيبدو ذلك من خلال رغبة المشرع في حماية مصالح الشهود وذلك نابع من خوف الشهود على الإدلاء بشهادتهم في جلسة علنية تحقق اتصال مباشر مع المتهم من شأنه أن يهدد حياتهم أو حياة أقاربهم ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهاب وجرائم الإعتداء الجنسي ،و خطر نشر شهادة الشهود رغم سماعهم في جلسة علنية لأنّه مادامت الجلسة سرية فيجب أن يحظر نشر شهادة الشهود والأسباب التي تؤدي إلى حظر النشر نفس الأسباب التي تجعل من الجلسة علانية إلى جلسة سرية.

1_الياس أبو عبيد ، نفس المرجع السابق ،ص 205

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية للشهود

يقدم الشاهد خدمة عامة للعدالة بمساعدته القضاء عن طريق الإدلاء بشهادة صادقة عن ما وقف عليه عن طريق حواسه من معلومات تتعلق بجريمة وقعت، لذلك يقع على الدولة في المقابل واجب توفير مختلف صور الحماية الفعالة لهؤلاء خلال الفترة السابقة على مثولهم أمام المحكمة والفترة اللاحقة على الإدلاء بشهادته.

وهو ما استجاب له المشرع الجزائري في توفير حماية خاصة للشهود خاصة في القضايا التي تمس أمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة والإرهاب رجوعا للدور الفعال الذي تلعبه الشهادة وفي حسم الدعوى في مثل هذه الجرائم.[1]

فالحماية الموضوعية لهؤلاء الشهود تكونه عن طريق سن نصوص قانونية في التشريعات العقابية سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد بحيث تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الإدلاء بشهاداتهم.

وعلى هذا الأساس نقسم مبحثنا إلى مطلبين الأول نبين فيه الحماية التي منحها المشرع للشاهد من خلال قانون العقوبات والمطلب الثاني الحماية من خلال قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول

1_عبد المجيد لخذاري ،حماية الشهود في ظل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،مجلة الحقوق و الحريات،العدد الثاني ،مارس 2016 ،ص145

حماية الشهود في قانون العقوبات

يتعرض الشاهد وهو بصدد الإدلاء بشهادته إلى عدة جرائم قصد تحريضه على عدم الإدلاء بشهادته، فلهذا أحاطه المشرع لحماية عن طريق تجريم كل أفعال كالإغراء، التهديد أو الاعتداء وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين حيث سنتناول في الفرع الأول حماية الشاهد من جريمة الإغراء وإكراه الشهود والفرع الثاني لجريمة الاعتداء وتهديد الشاهد.

الفرع الأول

إغراء وإكراه الشاهد

إنّ المشرع الجزائري لا يعرف ما يسمى برشوة الشهود لعدم اعتبار الشاهد موظفا عموميا. و اعتبر جريمة إغراء الشهود كجريمة موازية لجريمة الرشوة على عكس نظيره المصري الذي إعتبر الشاهد موظف عمومي ونص صراحة على جريمة رشوة الشهود .[1]

أولا: إغراء الشاهد

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 236 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالتحريض على شهادة الزور، ولا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة.[2]

أ. أركان الجريمة: تقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة، والوسائل التي يجب استعمالها وقد ورد ذكرها في المادة 236 من ق.ع على سبيل الحصر وتتمثل في: "الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو المناورة أو التعدي أو التحايل".

1-يطبق المشرع المصري في جميع الحالات التي نصت عليها المادة 298من قانون العقوبات المصري "إذا قبل من زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم يحكم عليه هو والمعطي بالعقوبات المقررة لرشوة او شهادة الزور أيهما أشد ..."، فالجريمة في أصلها شهادة زور ؛عدها المشرع رشوة إستثناء حتى ينال مرتكبها العقوبة الأشد

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 3، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 424.

- **الوعد:** وهو أن يعد بإعطاء مكافأة ، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة .
- **العطايا والهدايا:**و تتلخص في كونها مالا أو عقار أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بمال [1].
- **التهديد والضغط** :و يكون التهديد بالقتل أو بأذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا ، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته ، ويكون بالضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات كاذبة.
- **المناورة والتحايل:**وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير.

وإذا كانت قائمة الوسائل التي تتحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة، فإنّ الجريمة تنتهي إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة من نص القانون،كالإلحاح أو الإلتماس أو الرجاء وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة زور. أو مجرد التشاور بين متهمين وتقديم النصائح لبعضهم من أجل تنظيم الدفاع[2].

ويكون الفعل مجرما ويتعرض للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنّه عاين شخصيا وقائع لم تصل علمه إلا بطريق غير مباشر.

أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته بقصد حمله على الرجوع في شهادته.

كما يخرج عن نطاق جريمة اغراء شاهد تحريض القاضي أو سلطة التحقيق للشاهد على التمسك بأقواله في قول الحقيقة وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد إلى الإنحراف عن الحقيقة وإنّما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة .

1-عبد الرحمان خلفي ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،ذ د ط ،دار الهدى،عين مليلة ،2010 ،ص122

2-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ،ص 425

ب. الغاية من استعمال الوسائل المذكورة: لا تقوم الجريمة إلاّ إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وتجدر الإشارة إلى أنّه لم تعد شهادة الزّور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أنّ القانون يعاقب على إغراء شاهد سواء أنتج الإغراء كممارسة أو لم ينتج، بل يعاقب الجاني حتى وإن لم يؤد الشاهد شهادته.[1]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنّه حصر إغراء شاهد لحمله على الإدلاء بالشهادة الكاذبة أو شهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الإدلاء بشهادته أصلا .

ث.قمع الجريمة

العقوبات المقررة لجنحة إغراء شاهد وهي جنحة منفصلة عن شهادة الزّور عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 236 ق.ع) ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232-233-235-236، وعلاوة على ذلك يمكن أو يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من 5 سنوات إلى 10 سنوات على الأقل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (241/2 ق.ع).

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب الجريمة في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات ، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ،كذلك أشارت نفس المادة إلى إمكانية الإشتراك فيها ،فجنحة إغراء شاهد منفصلة عن جريمة شهادة الزور وكثيرا ما يتمسك القضاء عمليا بالإشتراك في شهادة الزور وليس التحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 494-495.

1-عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،الطبعة الرابعة ،دار الهومة ،الجزائر ،2007،ص 109

ثانيا: إكراه الشاهد

الإكراه بصفة عامة هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته والتأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه .

1-تعريف الإكراه:هو إجبار شخص بغير حق على إن يعمل عملا دون رضاه ، وعرفه فقهاء القانون الجنائي بأن "الإكراه هو إجراء ينصب في أثره على الإراداة " وبالتالي فإن الإكراه الذي يؤثر على إرادة الشاهد قد يكون إكراها ماديا يقع على جسمه أو معنويا يقع على إرادته[1].

- **انواع الإكراه :**

أ. الإكراه المادي: هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين ، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي.

كما يعرف بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية،أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته واختياره نتيجة لعنف لإكراهه بذلك على ارتكاب جريمة.

و بأنه السيطرة على جسم شخص بفعل قوة طبيعية كعاصفة أو إعصار أو قوة حيوانية أو إنسانية،و الإكراه بهذا المفهوم يعدم الإرادة، فينتفى أي سلوك من جانب المكره.

ب. الإكراه المعنوي :

2- محي الدين حسيبة ،حماية الشهود في الاجراءات الجنائية ،المرجع السابق ،ص266.

هو ضغط شخص على إرادة اخر لحمله على توجيهها إلى إرتكاب جريمة ؛و يعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده ولا تزول مخاوفه إلى بإرتكاب جريمة .[1]

و بهذا المعنى يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في أن الأ ول يؤدي إلى انعدام الإرادة لمن يؤشر إليه الإكراه ؛في حين أن الثاني لا يعدم الإرادة وإنما ينال من حريتها في الإختيار ، فهو يقتصر على مجرد التأثير على إرادة الشخص عن طريق تهديده بأذى يصيبه أو يصيب غيره بهدف إرغامه على إرتكاب جريمة ؛ومن ثم لا يؤدي إلى انعدام الإرادة لديه وإنما إنعدام جزئي لإرادة الشخص.

2-حماية الشاهد من الإكراه

كما أسلفنا بالذكر سابقا أنّ حرية الإرادة يقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، وكذلك يتعين أن يكون الشاهد وقد أدلى بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا لأي نوع من التهديد أو الإكراه فشهادته باطلة.[2]

والملاحظ في النصوص القانونية الجزائرية لا يوجد نص صريح يحمي الشاهد من الإكراه على عكس نظيره المصري إذ انه جرم إكراه الشاهد[3]. وهذا لا يعني أبدا أنّ المشرع قد أغفل عن حماية الشاهد من الإكراه، فغياب النص لا يعني غياب الحماية فبالرجوع للقواعد العامة نجد المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بأنّ الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ومنه عدم مسائلة الشاهد الذّي يدلي بشهادة الزّور تحت تأثير الإكراه، تطبيقا للقواعد العامة.

1-احمد يوسف السولية ،المرجع السابق ،ص 124

2- محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق،ص 278.

3-**هذا ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري :".....كل قول يثبت انه صدر من أحد ....أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر لا يعول عليه."**

كما أنّه في جريمة إغراء الشاهد التي نص عليها في المادة 236 من ق.ع وفي إشارته للوسائل الجريمة أي التهديد والتعدي والضغط يكون قد عبر على أوجه الإكراه المادي أو المعنوي على الشاهد.

الفرع الثاني

جريمة التهديد أو الاعتداء على الشهود

إلى جانب جريمة الإغراء وإكراه الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة، هناك جرائم أخرى تمّ ذكرها في نص المادة 236 ق.ع وهي جريمة التهديد أو الاعتداء، فهي جرائم فيها مساس بسلامة أمن الشهود معنويا وجسديا، فلهذا قام المشرع الجزائري بتجريم كل أنواع التهديد أو الاعتداء الذّي يقع على الشاهد، فالقصد من هذه الجريمة هو استعمال أسلوب الترهيب لإرغام الشاهد بعدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة تكون لمصلحة المهدد او المعتدي.

أولا: أركان الجريمة

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوافر على الركن الأول (أي الركن المادي) والمتمثل في ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو بقتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته أو يقوم بالاعتداء عليه ضربا حتى يقوم بتخويفه.

أمّا الركن المعنوي يتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو بالاعتداء عليه هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها والمراد إثباتها أمام القضاء، أمّا الركن الأخير لهذه الجريمة يكون في مجال تطبيق التهديد أو الاعتداء فيمكن أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.[1]

[1]– سهام عاشور و لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016/2015 ص 33.

ثانيا: العقوبات

بالنسبة لتكييف عقوبة التهديد أو الاعتداء هي نفسها عقوبة جريمة الإغراء التي تمّ ذكرها في نص المادة 236 ق.ع.

أصدرت المحكمة العليا بهذا الصدد قرار عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 12 سبتمبر 1990 في الملف الذي يحمل رقم 70664، قضية قاما فيها المتهمان باستعمال الضغط من حارس لدفعه بالإدلاء بشهادته لتبرئتهما، وتتلخص وقائع القضية في أنّ المتهمين (م.ق) و(ض.ع) اتصلا بالشاهد (ب) وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أنّ المسؤول الوحيد (س.ع) هو الذّي قام باختلاس البطارية والعجلتين، وحضر لهذا التهديد شاهدان أكدّا استعمال الضغط ضد الحارس، وتمت محاكمة المتهمين بجريمة إغراء الشاهد وكعقاب لهما تمّ الحكم بعقوبة شهر حبس نافذة، وقد تمّ تأييد الحكم من طرف مجلس قضاء مستغانم بتايخ 26 أفريل 1988.[1]

ثالثا –حماية الشاهد من الاعتداء الجسدي والاعتداء المعنوي

1-حماية الشاهد من الإعتداء الجسدي

يقصد بالإعتداء الجسدي إما الضرب والجرح أو القتل أو أي أذى يمس الحق في سلامة الجسد ويترك أثرا يدل عليه كحدوث قطع أو تمزيق أو كسر أو خرقا أو تسلخا ، وعليه فإن القانون يحمي حق الإنسان في سلامة الجسد حتى يتمتع بالحياة . ويقتضي الحق في سلامة الجسم تجريم كل صور الإعتداء عليه ، وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم مختلف أفعال الإعتداء التي تنطوي على مساسا سلامة الجسم خاصة تلك التي ترتكب بصفة عمدية ، كما هو الحال بالنسبة للشاهد أين يكون عرضة للاعتداءات الجسمانية ، فالجاني قد يتخذ هذا الإعتداء كرد فعل ضد الشاهد منعا له من أداء واجب الشهادة ، خوفا من كشف هذا الأخير

[1]– المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد، 1993، ص 208.

لمعلومات متعلقة بالدعوى من شأنها أن تدين الفاعل ، عاقب المشرع الجزائري على الإعتداء الجسدي على كل الأفراد دون أن ينص صراحة على قتل أو ضرب وجرح الشاهد إلى أن الشاهد يستفيد من العقوبات المقررة لهذه الأفعال كحماية له .

2-حماية الشاهد من الاعتداء المعنوي

إلى جانب الإعتداء الجسدي هناك الإعتداء المعنوي الذي يتعرض له الشاهد في سبيل الإدلاء بما يعلمه كالسب والشتم والقدف ، ونجد أن المشرع يجرم هذه الأفعال التي تمس بكرامة وشرف الإنسان وبذلك يكون حقق مصلحة عامة ومصلحة خاصة [1].

المطلب الثاني

حماية الشاهد من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في قانون العقوبات، فقد ردع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعض الاعتداءات الماسة بالشهود من خلال نصه على جريمتين تقعا تحت عنوان عرقلة البحث عن الحقيقة سنتناول في الفرع الأول جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والفرع الثاني بعنوان جريمة الانتقام والترهيب.

الفرع الأول

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

يأخذ هذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد عدة صور، ما يهم دراستنا هو الصورة التي تتعلق بحماية الشهود والمتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب

[1] سهام عاشور ،المرجع السابق ،ص 40.

أفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد، أو صورة ثانية هو استخدام القوة الجسدية أو التهديد لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب قانون مكافحة الفساد.[1]

تقوم هذه الجريمة عن طريق حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته وتقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

أولا: الوسائل المستعملة

تشترط المادة 44 في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرتها على سبيل الحصر وهي نوعان وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية.

أمّا **الوسائل الترهيبية** فتتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب، ويقصد باستخدام القوة الجسدية الضرب والتعدي ونحوه، والتهديد قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمل آخر من أعمال العنف أو التهديد بقتل أحد أفراد عائلة الشاهد، ويمكن أن يكون التهديد بالطرد مثلا من العمل أو النقل إلى مكان آخر. أمّا الترهيب فهو بثّ الخوف والرعب في نفس الشاهد.[2]

أمّا **الوسائل الترغيبية** فتتمثل بالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، وهي نفس الوسائل التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الخاصة بجريمة الرشوة ،و المزية غير المستحقة قد تكون أموالا يعد بها الشاهد أو يعرضها عليه أو يمنحها له ،كما قد تكون فائدة يحصل عليها بعد بيع أو شراء عقار أو متاع أو منقول أو فائدة معنوية كترقية في درجة عالية أو منحه ميزة ما ؛ وقد تكون بشكل خدمة لا تقدر بمال كإعطاء احد أقاربه وظيفة أو ترقية أو أي منعة أخرى.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 2، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 145–146.

يتبين مما سبق أنّ جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في هذه الصورة تتفق مع الوسائل المستعملة مع جريمة إغراء الشاهد المنصوص عليها في المادة 236 ق.ع.

ثانيا: الغرض من استخدام الوسائل المذكورة

يكمن في الحصول على النتائج الآتية:

- الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.
- منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.
- منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

يثبت أن الغرض الأول يتفق مع الوسائل المستعملة في جريمة إغراء شاهد وهو الإدلاء ببشهادة الزور،في حين خص المشرع بالذكر عدم الإدلاء بالشهادة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون النص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إغراء شاهد،أي أنه بعبارة اخرى كل من حرض شاهدا على عدم الإدلاء بشهادته ،يعاقب فقط إذا كان موضوع الشهادة يخص جريمة من جرائم الفساد دون بقية الجرائم الأخرى.

إن المشرع الجزائري ورغم استدراكه ما فاته في المادة 236 من قانون العقوبات بعدم نصه على تجريم ومعاقبة الشخص المحرض على عدم الإدلاء بالشهادة ، بالنص عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،إلا أنه ما زال مطالبا بتعديل نص المادة 236 من قانون العقوبات وتعميم تجريم فعل تحريض الشهود على عدم أداء الشهادة في كل الجرائم.[1]

1-حسيبة محي الدين ،حماية الشهود في الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ،ص313

ثالثا: قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

يعاقب المشرع الجزائري من يرتكب فعلا مكون لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ومنها من يحمل شاهدا زورا أو الإحجام على الشهادة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ولم تشر المادة 44 إلى إمكانية أو عقوبة الاشتراك في الجريمة. ويتضح أنّ المشرع قد شدد العقوبات مقارنة بالمادة 236 من ق.ع ولعلّ ذلك راجع إلى الطابع الخاص والخطير لجرائم الفساد[1].

الفرع الثاني

الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا ، وتعتبر هذه المادة تجسيد صريح لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي وقعت عليها الجزائر [2]، والتي حرصت المادة 32 منها على ضرورة توفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل على الشهود وكذلك توفير الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية:

1-جاءت جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . وتمتاز جرائم الفساد بمجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلاّ من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه ، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ب "الموظف العمومي " وتمتاز هذه الجرائم بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبرل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 هدف هذا القانون هو القضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة اساسا في الإتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام.

2-مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن تصديق الجزائر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في 31 اكتوبر 2003 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 ،بتاريخ 25 افريل 2004

أولا: السلوك المجرم: ويتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد.

أ. الانتقام: وهو سلوك تنفرد به جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى، فقد يأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضباعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله عن عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية أو قصرية وقد يكون في رفض طلب عمل بل وقد يأخذ شكل تطليق زوجة انتقاما من والدها أو أخيها.[1]

ب. الترهيب والتهديد: تشترك جريمة حماية الشهود والمبلغين والخبراء في هذين السلوكين مع جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة.

ثانيا: صفة المحني عليه

عين المشرع الجزائري صفة المجني عليه وحصرها في الشهود والخبراء والمبلغين عن الجريمة وكذلك الضحية من الجريمة ، وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ،و إضافة إلى تجريم الإنتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد ،شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به وجرم وقوع هذه الأفعال عليهم وهذا شيء جديد جاء به المشرع في قانون الفساد لم يسبق له أن نص عليه في قانون العقوبات . ولكن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بأفراد العائلة ، هل يقصد أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء أو الأقارب بوجه عام بدون تحديد. [2]

أو الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة ، [3]و هو المعيار الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال ، أو قياسا على المعيار الذي أخذ به المشرع

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17،2018 ص ص 230، 231.

2–احسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص232

1- راجع في القرابة المواد 32 ، 33 ،35، من أمر رقم 75 –58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

في الفقرة الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم ، حيث يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب ، كما يثار التساؤل بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم ، فهل يقصد المشرع بهم الأصدقاء والزملاء فقط أو كل من له صلة به حتى وإن كانت مجرد علاقة عمل.

ثالثا: الغرض من السلوك المجرم

لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة، على خلاف ما فعل في جريمة عرقلة السير الحسن، ونتبين أنّ الغرض لا يخرج عن احتمالين:

- إمّا لمنع الشهود من الإدلاء بالشهادة ويعتبر غرض وقائي يكون في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.
- أمّا الغرض الثاني فهو عقابي يكون لاحقا عن الشهادة.[1]

رابعا: قمع جريمة الانتقام وتهديد وترهيب الشهود

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن عقوبة من ينتقم أو يرهب أو يهدّد شاهدا أو أي كان من أفراد عائلته أو الأشخاص ذوي الصلة به هي الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج، والملاحظ أن المشرع الجزائري خصّ هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة.

تعتبر المادتين 44 و45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساس الحماية الموضوعية للشاهد في قضايا الفساد، حيث أخذ المشرع الجزائري مضمون المادة 25 من الإتفاقية وأدرجه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ، وأخذ مضمون المادة 32 في فقرتها الأولى فقط

2-احسن بو سقيعة ، نفس المرجع السابق،ص 233.

وادرجه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ،إلا انه مؤخرا قرر مجموعة من التدابير التي من شأنها حماية الشاهد كتغيير اسمه أو إخفاء هويته[1].و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر .

خلاصة الفصل الأول

لقد دارت دراستنا في هذا الفصل حول الحماية الموضوعية التي وفرّها المشرع الجزائري للشهود، حيث ارتأينا أن نعطي صورة واضحة عن الحماية الموضوعية ومظاهرها سواء في

1-نصت الفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 اكتوبر 2003 بنيويورك على مجموعة من التدابير التي على كل دولة طرف اتخادها من ابرزها "وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية كالقيام بتغيير اماكن الإقامة ، والسماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص وأماكن وجودهم .....كما نصت على ضرورة توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد....."

قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شهادة الشهود وشروطها باعتبار أن شهادة الشهود وسيلة إثبات لا غنى عنها في المواد الجزائية، وتناولنها بالدراسة من الجانب الموضوعي والجانب الشخصي، فالشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه، وبما أنّ الشاهد يقدم خدمة للعدالة الجنائية فبالمقابل ترعاه الدولة وتوفر له الحماية.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الحماية الموضوعية التي تتجسد في تجريم الأفعال التي تمس بأمن وسلامة الشهود، وتوقيع العقاب على الجناة، فالضمانات التي وفرها المشرع الجزائري لحماية الشهود من التهديدات والضغوطات التي تواجه الشاهد في سبيل الإدلاء بشهادته أمام القضاء تعتبر موازية للخدمة التي يقدمها للعدالة وحتى يتسنى للشاهد الإدلاء بشهادة سليمة يمكن أن تغير مسار الأحداث في الدعوى الجنائية. كذلك نجد أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد قد أبرز موقفه من خلال نص المادة 45 التي جاءت تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء أو الضحايا ،و قد جاءت هذه الحماية تكريسا للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا و إقليميا .

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للشهود

نظرا لأهمية الشهادة سعت جهود المشرع الجزائري نحو التزام سياسة جنائية تكفل حماية الشهود من الإعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها ؛وذلك بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم الخالية من أي زيف أو زيغ وصولا لخدمة العدالة الجنائية وتحقيقا للعدل بين افراد المجتمع.

إلى جانب الحماية الموضوعية الواردة في القوانين العقابية والتي اشرنا إليها في الفصل الأول والمتمثلة في تجريم أي فعل أو تهديد فيه مساس بأمن وسلامة الشاهد ؛ اضحت في الكثير من الأحيان غير مجدية أو بالأحرى لم توفر الحماية اللازمة للشاهد، خاصة عندما تتعلق الدعوى بمواجهة جاماعات إرهابية تسكت الشاهد وتجعله غير متعاون مع العدالة ،بالإضافة أن الحماية الموضوعية تعتبر حماية لاحقة ،فلا تتحرك السلطات حتى يقع الإعتداء على الشاهد ثم تقوم بمعاقبة الجاني .فالشاهد في هذه الحالة لا يستفيد شيء خاصة في الحالة التي يؤدي الإعتداء عليه إلى وفاته أو يتسبب له الإعتداء في عجز دائم؛ الأمر الذي يدفع للبحث عن بدائل تشعر الشاهد انه فعلا في حالة الإدلاء بشهادته يكون في آمان وبعيدا عن أي خطر قد يلحق به او بأحد أفراد عائلته ويكون ذلك عن طريق توفير حماية إجرائية تضم تدابير حمائية وكذلك تقنيات تكنولوجية مستحدثة .

و يقصد بالحماية الإجرائية مجموعة الإجراءات والتدابير التي يتم إتخادها بقصد الحفاظ على امن وسلامة الشاهد قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها إذا لزم الأمر[1]، فهي الحماية التي تقوم بها أجهزة العدالة لحماية الشهود من المخاطر اليومية؛ بحيث تكون سابقة على وقوع الإ عتداء وذلك عن طريق اتخاد مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها إبعاد المخاطر المتوقعة

1- رشيدة بوكر ،تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، المجلد الثاني ،مارس 2018،ص936.

لقد ولدت فكرة الحماية الإجرائية لأول مرة لدى السلطات الأمريكية حيث رأت ضرورة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود خاصة في الجرائم المنظمة وكان ذلك في السبعينات حيث منحت للنائب العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود ،بالحفاظ على الآمان البدني للشهود المعرضين للخطر وذلك من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديدة ومنحهم اسما جديدا . ومن التجربة الأمريكية كانت البداية واتجهت الكثير من الدول إلى تشريع نصوص قانونية ؛توفر الحماية الإجرائية للشاهد خاصة الدول الغربية التي قطعت اشواطا كبيرة في هذا المجال وصولا إلى المشرع الجزائري [1].

لقد قام المشرع الجزائري بتفعيل الجانب الحمائي للقانون الجنائي ،إذ يحمي قيما ومصالحا بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى وإعمالا لهذه الحماية وجدت كما أسلفنا بالذكر مجموعة من النصوص القانونية تجرم وتعاقب أفعالا تهدد الشاهد كحماية ردعية ،و اقر بالمقابل قواعد إجرائية خاصة بحماية الشهود؛تشمل تدابير وقائية، سابقة لتكفل التوجه الحسن لسير الدعوى.

على هذا الأساس سوف نقوم في هذا الفصل إلى بيان أساليب الحماية الإجرائية والتعرف على التقنيات المستحدثة في حماية الشهود في المبحث الثاني.

1-جيلالي ماينو،الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الرابع عشر ،جانفي ،2016،ص 260

المبحث الأول

أساليب الحماية الإجرائية للشهود

من المتعارف عليه أن كل مواطن في المجتمع يتحمل واجبا أخلاقيا والتزاما قانونيا بأداء الشهادة والتبليغ عن العديد من الجرائم التي تصل إلى علمه ،إلا أن القيام بهذا الواجب والإلتزام به؛ يتطلب التزاما مقابلا من جانب السلطات العامة بتوفير الضمانات والحماية له ولذلك سعت التشريعات إلى تبني هذه الحماية ،و أكدت على ضرورة إحتواء الشاهد بالحماية القانونية اللازمة للشهود،بهدف عدم التأثير عليهم بواسطة الضغوطات والتهديدات ؛و كذلك بهدف تشجيعهم على أداء شهادتهم ،و التأكيد على دورهم الفعال في تبيان الحقيقة [1].

فالحق في الحماية هو حق مشروع للشهود،يأتي موازيا للخدمة التي سيقدمها للعدالة ،فكثير من الأحيان تلعب الشهادة دورا فعالا في حسم الدعوى ؛ وإرشاد القاضي الجزائي في الإلمام بالأحداث ، فالشاهد يؤدي خدمة عامة ويستهدف تحقيق مصلحة عامة ، ومن ابسط حقوقه صيانة كرامته وشرفه ؛ وان يحمى من أي إعتداء قد يتعرض له شخصيا أو عن طريق أفراد عائلته؛ لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية هذه القيم ،بإقرار الحماية للشاهد وهو ما واستحدثه الآمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الفصل السادس من الكتاب الثاني من الباب الأول المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 والمادة 65 مكرر 28 . تنص في محتواها على مجموعة من التدابير وتكون مشمولة بصورتين إما لتدابير إجرائية أو تدابير غير إجرائية وهدا ما سنتناوله في هذا المبحث .

1-محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 101.

المطلب الأول

التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود

لدى مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق يطلب منه ان يفيده بجميع المعلومات التي تتعلق بالتعريف عن هويته ،اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان ازدياده وحالته الإجتماعية وحرفته ومقر سكناه.[1]

وأن يبين له إن كان قريبا بالمتهم أو بالطرف المدني أو كان في خدمتهما ،ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية ،ثم يطلب من الشاهد أن يدلي بكل ما يعلمه عن ظروف القضية.

وطبقا لنصوص المواد 105،106و 107 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والشهود ، وهنا يقع على الشاهد من جهة مجموعة من الإلتزامات يبغي عليه القيام بها ،و من جهة أخرى يتولد ضغطا نفسيا ،فيخلق له صراعا داخليا قد ينتج عنه تحريفا للوقاع .

لذلك وجب على العدالة والأجهزة المختصة أن تجعل الشاهد يؤمن بوجود الحماية وان تحيطه بها فعليا،عن طريق حماية مصالحه وتوفير احتياجاته، لكي يتسنى للشاهد أن يكمل جميع واجباته والإلتزامات المفروضة عليه .لذلك سنتناول هذه التدابير غير الإجرائية في فرعين، الفرع الأول يتناول المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشاهد والفرع الثاني يتناول اتصال الشاهد بمصالح الأمن.

1-محمد حزيط ،اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،د ذ ط،دار الهومة ،الجزائر ،2018،ص270

الفرع الأول

تأمين سرية بيانات الشاهد

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يستفيد كل شاهد من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية ، وهي التدابير التي تتخذ في المراحل الأولى من الدعوى العمومية خلال التحقيق.و تتمحور على عدم كشف النقاب على المعلومات المتعلقة بالشاهد.

أولا _إخفاء هوية الشاهد

وفقا للمبادئ العامة لأداء الشهادة ،فإن من واجب الشاهد بيان اسمه، ولقبه، وبيانات المتعلقة بهويته ،و لكن إذا لوحظ أنه من خلال تطبيق لهذه المبادئ فإنه يكون عرضة للخطر ، فتطبيقا لمبدأ الأحتياطية تبقى هوية الشاهد سرية ، بحيث يقصد بإخفاء هوية الشاهد أو عدم الإفصاح عن الشاهد .عدم الكشف عن البيانات الشخصية التي تؤدي إلى تمييزه ،سواء بيانات الشاهد المهدد او المعرض للخطر أو احد أفراد عائلته.

بالإستناد إلى نص المادة65 مكرر 20 في الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية 12/15 التي نصت على هذا النوع من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد ،ممثلة لصورة التجهيل الكلي للشاهد إذا توافرت أحد الشروط اللازمة لتمتع الشاهد بهذا النوع من التدابير بحيث تخفى هويته تماما في ملف الإجراءات الخاصة بالدعوى؛إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد في نص المادة المذكور سالفا أي شروط لازمة لعدم الفصح عن هوية الشاهد إلا ان التشريعات الأخرى قد فصلت بهذا الخصوص .ولكن بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 20 نستخلص ضرورة توافر بعض المبررات للأخذ بهذه التدابير. [1]

1_ أن تكون حياة الشهود أو سلامتهم الجسدية او حياة او سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير .

1-انظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

بمقتضى هذا الشرط فإن قاضي التحقيق يلتزم بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى أو ما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير يشكل أو سيؤول إلى الإعتداء على الحياة أو البدن أو على المصالح الأساسية.

و يكفي لتحقيق هذا الشرط أن يتوافر احتمال تحقق التهديد دون الحاجة إلى أن يتحقق الإعتداء فعليا ،وهي في كل الأحوال مسألة تقديرية ؛ تخضع لتقدير قاضي التحقيق .

من خلال هذا الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري سعى به إلى بث الطمأنينة في نفس الشاهد والقضاء غما قد تختلج ب هبه نفسه من خوف ، ولم تقتصر هذه الحماية على الشاهد فحسب وإنما شملت أسرته وأقاربه بوجه عام ، ومصالحه الأساسية ،و لم يحدد المشرع ماذا يقصد بالمصالح الأساسية هل يقصد أعماله .

كما يجب التأكيد على ضرورة وجود علاقة بين التهديد الذي سيتعرض له والمعلومات التي سيدلي بها للقضاء وليس بسبب امورة اخرى لا تخص القضية المطروحة .

2-أن تكون المعلومات المتوفرة بجعبة الشاهد ضرورية لإظهار الحقيقة .

لابد أن يتبث أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية وهامة تساعد في الكشف عن الحقيقة وإزالة الغموض عن مجريات الأحداث ؛ وهنا كما اشرنا سابقا فإن تقدير هذه المعلومات يرجع لمن له الحق في التقدير، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكي يقدر إذا كانت هذه المعلومات مساعدة في كشف الحقيقة من عدمها وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها ، وقدرته على على أن يسترجع كل ما رآه وشهده من احداث دون أن يعطي رأيه أو تقييمه ولا يشترط في هذه الحالة أن يتبث على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة [1].

1-فيفيان أوكونر وكوليت روش ،**القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات** ،مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام ، المجلد الثامن ،الفصل الثامن ،الجزء الرابع ، واشنطن ،2011،ص 264

وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذه معلومات وذلك أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها كما لا يهم شكل المعلومات التي سيدلي بها الشاهد لسلطات التحقيق ،سواء تمتلث في أقوال أو مستندات أو غيرها. إذ يكفي أن يتبث أن أن مثل هذه المعلومات ضرورية لإظهار الحقيقة.

3-قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد

قصر المشرع الجزائري الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد فقط ، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]. والتي تشمل إساءة استغلال الوظيفة ، تبييض العائدات الإجرامية وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية واستغلال النفوذ و اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ، وتلقي الهدايا .....و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ،كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات .[2] بشأن الجرائم الإرهابية ، وكذلك النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمار والإتجار غير المشروع بهما ،و قانون مكافحة التهريب وقانون الوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما.[3]

1-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ج ج ،عدد 14 ،بتاريخ 08 03 - 2006

2-تم ادراج المادتين 87 مكرر 87 مكرر 12 بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات

3- قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر ج ج ،بتاريخ 09 -02-2005

نرى في هذا الصدد ضرورة التوسيع من نطاق الحماية لتشمل هذه الأخيرة مختلف الجرائم التي تتوافر على مقتضى الحماية والتي قد ينال الشهود ضرر من الشهادة فيها.

4- ذكر الأسباب التي تبرر إخفاء هوية الشاهد في محضر السماع

يُستخلص هذا الشرط من نص المادة 65 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية ،فبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد معرضا للأخطار ؛ وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر ذلك، ونجد أن المشرع الجزائري

قرر فقط الإشارة إلى الأسباب التي تبرر قرار قاضي التحقيق بتجهيل الشاهد في محضر السماع على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط صراحة صدور قرار مسبب من قاضي التحقيق حسب ما اشترطت المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

يسمح هذا التدبير ببقاء هوية الشاهد في سرية تامة لا يعلم بها إلا الجهات المختصة وهي وكيل الجمهورية الذي يؤول إليه اختصاص تنفيذ هذا التدبير ومتابعته وإلى قاضي التحقيق ويكون الإفصاح عن هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوبة فيها شهادة الشهود أو إفادتهم بشكل يؤول دون التعرض على هويته الحقيقية [2].

1-اشترطت المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يكون طلب منح الحماية الكاملة بتجهيل هوية الشهود كليا مسببا ،توضح فيه الشروط التي حددتها المادة وعلى الأخص بيان ما قد يتعرض له الشاهد وأفراد أسرته والمقربين منه بسبب شهادته .

2-حسيبة محي الدين ، الحماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية (النموذج الفرنسي)،المرجع السابق ،ص 71

ثانيا:تغيير مكان إقامة الشاهد

يحتاج الشهود وهم بصدد تقديم خدمة للعدالة إلى شكل من أشكال الحماية خوفا على حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية وفي هذا الشأن يقع على عاتق السلطات والجهات المختصة مسؤولية حمايتهم وتأمينهم وذلك بوضع هياكل متناسبة مع حالة كل واقعة عن طريق تدرج

تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود وتنقلهم إلى مجتمعات بعيدة ، و عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين يتربصون تحركات كل من يشكل تهديدا عليهم ويفضح جرائمهم . تقوم الدولة بواجب رعاية هذا الشاهد المهدد فتوفر له مكان إقامة جديد وعمل جديد يتناسب مع مؤهلاته وقدراته[1].

قصد المشرع الجزائر بهذا الإجراء الحمائي إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل أو التعرض لخطر المساس بالسلامة الجسدية كالضرب والجرح ، كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر سواءا بذاته أو أسرته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان ويحصل الشاهد على هذه الحماية من طرف اختصاصي علم النفس ، وغيرهم من الموظفين الذي يتمتعون بخبرة ودراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المهددين الذين ،يتولد في نفسيتهم ضغوطات وصدمات ، مع الأخذ بعين الإعتبار حاجاتهم ومتطلباتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية ، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي صرفها أثناء تنقله . هل يقدر بذلك المشرع الجزائري التضحية التي يقوم بها هذا الشاهد في سبيل تحقيق العدالة ، وماذا سيكلف هذا الشاهد الذي سيترك منزله ومآواه الذي احتواه وترعرع فيه لكي يتوجه إلى مكان غريب عليه ، وهل سيكون مستعدا للإختلاط بأناس غرباء.

1-مصطفى محمد امين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)،د ذ ط،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2010،ص 62

وكما اشارت المادة 65 مكرر 20 عما إذا تعلق الأمر بالشاهد السجين ،فحماية له يتم نقله إلى مؤسسة عقابية أخرى لضمان سلامته؛ أو بعبارة المشرع الجزائري وضعه في جناح يوفر له الحماية الخاصة لم يحدد المشرع ماذا قصده بالحماية الخاصة.

الفرع الثاني

تقريب الشاهد من مصالح الأمن

لم يكتفي المشرع بمجرد إخفاء هوية الشاهد وبياناته وتغيير إقامته ، بل أكد على توفير الحماية الكافية التي يحتاج إليها الشاهد وتشعره بالأمان والطمأنينة ، وتعزز ثقته في العدالة الجنائية من خلال تأمين الشاهد من شتى الجوانب ، فإن أراد المجرم الخطير الوصول إلى الشاهد يجد المشرع بصدده بكافة الطرق وذلك بتقريبه من مصالح الأمن .

أولا-تسهيل الإتصال بمصالح الأمن

تشمل تدابير الحماية التي توفرها الشرطة أو مصالح الأمن التدابير التي تتخذ أو تنسق من جانب مصالح الأمن ويمكن لهذه التدابير أن تشمل جملة من الأمور ، كالنقل بحماية مصالح الأمن إلى المحكمة أي ضمان حماية جسدية كما أقرها المشرع ويمكن لهذه الحماية أن تشمل ويتم توسيعها لأفراد عائلته والمقربين ؛و من شأن هذا التدبير منع الإعتداء على الشاهد أو أسرته أثناء تنقله للإدلاء بشهادته ، كذلك تأمين محل إقامة الشاهد بواسطة آلات المراقبة ومعدات الأمان كالأقفال وكاميرات الفيديو وأجهزة الإنذار والحماية عن قرب [1]و تخصيص عناصر من شرطة تسهر على مراقبة الأوضاع من خلال القيام بدوريات منتظمة حول منزل الشاهد ،مع إمكانية تخصيص رقم هاتف خاص للشاهد برقم سري يسهل عليه الإتصال بمصالح الأمن .

1_امين مصطفى ،مقال قانوني عن حماية الشهود في الجرائم الجنائية ،متاح على الرابط

https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الإطلاع عليه 2019/04/13 على الساعة 11:06

ثانيا-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشاهد

يقصد بتسجيل المكالمات الهاتفية حفظ الأحاديث الخاصة بواسطة أجهزة تقنية لإعادة الإستماع إليها ، وقد أصبح من الضروري في مجال التحقيق الجنائي الإستعانة بالدعم التقني.لتسهيل عملية البحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة وخصوصا الأنواع الخطيرة من الجرائم كالجرائم المنظمة وجرائم الفساد والتي تزداد خطورة وتعقيدا ، ويزداد مرتكبيها حنكة وحيلة

يلجأ مصالح الأمن لهذا التدبير في سبيل الحرص على أن يشعر الشهود وهم مفتاح النجاح في التحقيقات والملاحقات القضائية بالثقة في نظم العدالة ،فهم بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمان لكي يبادروا بتقديم المساعدة لتطبيق القانون .و لكن التساؤل المطروح هنا هل تسجل كل المكالمات بما فيها المكالمات الشخصية التي لا تمد الدعوى بأي صلة ، وهل يجوز لمصالح الأمن التطلع على الحياة الخاصة ومعرفة كل ما يحدث رغم خلو هذه المعلومات من أي فائدة تعود على التحقيق ؛لقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها الشاهد أو يجريها، كضمانة على ما ادلي به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين واجابة عن التساؤل المثار سابقا فهو تحديد هذا التدبير بشرط قانوني وحسب نص المادة 65 مكرر 20 من ق إج ج ،فهو الموافقة الصريحة من طرف الشاهد حتى يتم تسجيل المكالمات الهاتفية ويجب ان تكون هذه الأخيرة صريحة وليس ضمنية لما يلمسه هذا التدبير من الحريات الشخصية ،فالحق في الخصوصية هو مبدأ تكفله جميع الدساتير والقوانين .

بعد صدور الموافقة من قبل الشاهد ،تخضع كل الهواتف التي يستخدمها الشاهد للمراقبة سواء الهواتف المتواجد في المنزل أو المتوفرة في أماكن العمل ،اي جميع المكالمات المتوجه أو الصادرة من قبل الشاهد تسجل لدى مصالح الشرطة ،حتى تسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين وفي نفس الوقت تأمين الشاهد. [1]

1-مصطفى محمد أمين ، المرجع السابق ،ص 78

المطلب الثاني

التدابير الإجرائية لحماية الشهود

يعد نظام حماية الشهود مؤخرا أحد أهم مظاهر التطور الذي لحق بالعديد من قوانين الجنائية ولقد مهد التطور في التشريعات الوطنية ، ما انتهجته بعض الإتفاقيات الدولية من تقرير تلك الحماية بقصد تشجيعهم على الإنتقال والسفر وتحمل مخاطر تعرضهم للإيذاء .وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وخاصة في شأن الجرائم الخطيرة التي لم يقتصر أثرها على الدول التي كانت مسرحا لها ؛بل امتد أثرها إلى دول أخرى مما كان له من تأثير على استقرار المجتمع الدولي ولهذا لم يتردد المشرع في العديد من الدول في تبني سياسة تحمي الشهود على النحو الذي يوفر لهم الأمان؛ والذي يسمح لهم بالإدلاء باقوالهم دون تردد أو خوف [1].

و المشرع الجزائري أكد ودعم هذه الحماية ،فإلى جانب التدابير غير الإجرائية التي يمكن إفادة الشاهد بها ،خلال مرحلة التحريات الأولية وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات القضائية ،متى تبين أنهم معرضين للخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد [2]،فإن المشرع قد نص في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على نوع ثاني من تدابير الحماية وتمثل التدابير الإجرائية ؛ والتي يمكن تقريرها لحماية الشهود وتتمثل في ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أو عدم الإشارة لهويته وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح أو محل إقامته في أوراق الإجراءات ؛سنتناول في الفرع الأول ذكر هوية مستعارة للشاهد والفرع الثاني عدم الإشارة لعنوان الشاهد.

1-حسيبة محي الدين ،حماية الشهود في التشريع الفرنسي ، المرجع السابق ،ص322

2-محمد حزيط،المرجع السابق ،ص 134

الفرع الأول

ذكر هوية مستعارة للشاهد

تتطلب المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتوافر في الشاهد الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الخاصة باستخدام أسماء مستعارة في ملف الإجراءات ، وهي الشروط التي تقوم عليها تدابير حماية الشهود عموما ؛وهي أن يتبث عند إدلاء الشاهد بشهادته احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الإعتداء على السلامة الجسدية أو الحياة ، وكذلك لتجنب كافة التهديدات والضغوطات التي قد يتعرض لها ،و كما أسلفنا بالذكر فالحماية الإجرائية هي حماية وقائية تحمي الشاهد بمجرد احتمال وجود خطر .

أولا–ذكر اسم مستعار في اوراق الإجراءات

إن استخدام أسماء مستعارة أو عدم ذكر اسمه الحقيقي يعتبر مماثل للإجراء الذي سبق التطرق إليه في التدابير غير الإجرائية المتعلق بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد ،باعتباره الإجراء الوحيد لحماية ووقاية الشاهد خلال مرحلة ما قبل المتابعة واثناء المتابعة القضائية .لقد كفل قانون الإجراءات الجزائية الشاهد بمنحه اسما مستعار (اسما ولقب) فإذا كان اسمه الحقيقي ،علي ابن مصطفى فيستبدل ب محمد ابن محسن ،لم يوضح المشرع كيفية اختيار الأسماء المستعارة ،و بالمقابل أوجب وكيل الجمهورية بالإحتفاظ بسجل الشهود الممنوحين للحماية الذي يشمل على البيانات المتعلقة بهوية الشاهد الحقيقية ، ويجوز الإطلاع على هذه البيانات من الذي يسمح له وكيل الجمهورية بالإطلاع عليها بهدف إنفاذ القانون ،و جاء في نص المادة 65 مكرر 25 من القانون 02/15 [1]على أنه يجوز للنيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أو دفاعهما بطرح الأسئلة على الشاهد ولكن ليس مباشرة بل بواسطة قاضي التحقيق .

1–تنص المادة 65 مكرر 25 :"يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.
يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى كشف هويته .

تمنح هذه المادة لأطراف الدعوى العمومية نوعا من الموازنة بين حقوق الدفاع وما يقابلها من حماية للشاهد ،فللمتهم الحق في توجيه الأسئلة على الشاهد ليضمنه حقه في الرد وفي الدفاع ومن جهة أخرى يوفر قاضي التحقيق مزيدا من من الحماية عن طريق الغاء الأسئلة التي قد تؤدي إلى كشف هوية الشاهد المهدد وتحقق بذلك نوع خاص من الحماية ؛ فتغيير هوية الشاهد المهدد بالخطر ،هو اجراء لا توفره الإجراءات المعتادة ، حيث قد يتطلب الأمر وخاصة بشأن تلك الإعتداءات الخطيرة التي تتعلق بالجرائم المنظمة والفساد والإرهاب وهدفه الأسمى هو توفير أكبر قدر من الحماية للشاهد [1].

ثانيا-الإجراءات الخاصة بشأن تغيير هوية الشاهد

لم يفصل المشرع الجزائري أي اجراء من إجراءات منح هوية مستعارة للشاهد وكذلك الأمر عموما منح الحماية للشاهد ؛إلا بالقدر الذي ورد بالمواد 65 مكرر 23 و65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك دون التطرق لبيان اية الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذه التدابير ،إذ يمكن عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات اللازمة لأخفاء هوية الشاهد واكتفى بما قد يراه قاضي التحقيق كما نصت المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رآى قاضي التحقيق أن الشاهد معرضا للأخطار المذكورة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك ، وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق .

1-احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،2018 ،ص231

ثالثا –مشروعية الإفصاح عن هوية الشاهد

طبقا لنص المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه إذا احيلت القضية على جهة الحكم ،يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية .تبرز هذه المادة موقف المشرع الجزائري بحيث اقتصر حق كشف هوية الشاهد لجهة الحكم وربطها بضرورة حقوق الدفاع محاولة من المشرع تحقيق المحاكمة العادلة،كذلك نلاحظ أن المشرع لم يعطي حق كشف هوية الشاهد للجهة التي منحت الحماية (جهة التحقيق).

لكن من جهة اخرى عاقب المشرع الجزائري على الكشف غير المشروع عن هوية الشاهد فقرر طبقا للمادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على الكشف عن هوية الشاهد بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج مع الإشارة إلى أنه إذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة اتهام الوحيدة في القضية يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

الفرع الثاني

عدم الإشارة لعنوان الشاهد في أوراق الإجراءات

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناءا على القاعدة العامة التي تلتزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات خاصة بالشاهد من حيث اسمه، سنه، ووظيفته وعنوانه فإن الخروج على هذه القاعدة يقضي الحصول على إذن بذلك من السلطات القائمة بالتحقيق.[1]

اولا –الإشارة بدلا من عنوان الشاهد إلى مقر الشرطة

ورد في نص المادة 65 مكرر23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لضمان حماية الشاهد عدم ذكر العنوان الصحيح للشاهد ، ويخضع هذا الإجراء لتقدير صاحب الحق في الإذن له،سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ؛و يمكن أيضا للشاهد أن يطلب بإتخاذ هذا الإجراء لضمان عدم تعرضه أو لأقاربه لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي وذلك من خلال إخفاء مسكنه الذي يؤمن له السكينة والهدوء.

لقد نص المشرع صراحة على عدم ذكر عنوان الشاهد الذي منحت له الحماية في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في قضيته وفي كل الأحوال يخضع هذا الإجراء أي عدم كشف عنوان الشاهد لتقدير صاحب الحق في الإذن له وذلك بناءا على أسباب يشير إليها في محضر السماع.

1–رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، الحماية الجنائية للشاهد ،مجلة الفكر الشرطي ،المجلد 24 ،العدد 95 ،اكتوبر 2015، ص 106

وقد نص المشرع المغربي كذلك على عدم الإشارة للعنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير والإشارة بدلا من عنوان اقامة الشاهد الى مقر الشرطة القضائية حسب المادة 82-7 الفقرة 4 و5 من القانون المغربي [1].

ثانيا-الكشف غير المشروع عن عنوان الشاهد

لم يكتف المشرع الجزائري بتوفير الحماية للشاهد من خلال اخفاء عنوانه وهويته وانما قدر لكل منهما حماية تحتاج بذاتها حماية اخرى تضمن عدم الكشف عن عنوان الشاهد؛ فقرر المشرع من جهته بنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعاقبة على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

ومن خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع اطارا قانونيا لحماية الشاهد حاول من خلاله الجمع بين مختلف التدابير الحمائية للشاهد بشقيها الإجرائي وغير الإجرائي لكي يضمن ويجسد ولو نوعا ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية في مجال برامج حماية الشهود

و يجب التنويه أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذه التدابير بل ذهب لما هو أبعد من ذلك مستغلا التطور التكنولوجي في هذا المجال .

1-يحق للشاهد في أي قضية ،إذا ماكانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد اسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر ،يمكن ان يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الأحوال تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و7 و8 من المادة 82-7 من قانون المسطرة الجنائية ..**1-الإستماع شخصيا للشاهد أو الخبير 2- اخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود والخبراء 3-تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة 4-عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير 5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الإستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية .**

المبحث الثاني

التقنيات المستحدثة لحماية الشهود

أدى التطور الذي لحق نظم المعلومات إلى تحول كبير ونقلة نوعية في عالم الخدمات أين أضحى تبادل المعلومات وتقديم الخدمات عبر هذه النظم يتم بيسر وسهولة في وقت قياسي الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التوجه نحو توظيف هذه التكنولوجيا في العمل القضائي من خلال مباشرة بعض إجراءات التقاضي عبرها وممارستها من خلالها ، وهو ما يظهر جليا من خلال التعديل الأخير الذي لحق قانون الإجراءات الجزائية .بأن تضمن آلية من آليات الحماية الجزائية للشهود بأن أقر أسلوبا جديد وتدبيرا تقنيا للإدلاء بهذه الشهادة .

و التي تستدعي أساليب خاصة في الاستدلال ووسائل مميزة في الإثبات ، ومن جهة أخرى يجد هذا الأسلوب مكانته في ضرورة ولوج مفاهيم حديثة العهد بالمنظومة الجزائية الأمر الذي كان دافعا مهما ومبررا لإختبار هذه التقنيات وتناوله بالتطبيق والتنفيذ .يستمد هذا الأسلوب الجديد أهميته من الحاجة الملحة لمواجهة الظاهرة الإجرامية المستعصية. [1]

تعبر هذه التقنيات المستحدثة عن توجه السياسة الجنائية للمشرع الإجرائي نحو اعتناق السبل التكنولوجية في مجال حماية الشهود الذي أضحى من أولى المناقشات الدولية والمسائل الهامة في سبيل كشف الجرائم وضبط قواعد الإثبات الجزائي .

سنتناول في المطلب الأول تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمطلب الثاني استخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة .

1-عادل بوزيدة ،دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية،المجلد الأول ، العدد الأول ،سبتمر 2016، ص135

المطلب الأول

المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود

أقر المشرع الجزائري سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

أن إدخال هذه التقنية في قانون الإجراءات الجزائية يشكل مرحلة من مراحل تطور هذا القانون ويساهم في رقي مرفق العدالة ؛ كما أن الإستعانة بتقنية تكنولوجية في مجال حماية الشهود يعد رد فعل من طرف الدولة على التطور التكنولوجي الذي ساهم في تكثيف الأنشطة الإجرامية في شكل منظم وعابر للقارات.يتناول الفرع الأول الإطار المفاهيمي للهذه التقنية ،أما الفرع الثاني ممبرات و شروط استعمال هذه التقنية كما استدعى هذا المطلب فرع ثالث تناول التطبيق العملي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لتقنية المحادثة عن بعد l audition par viséoconférence

أولا-التعريف اللغوي والإصطلاحي

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي لا بد من التطرق للمصطلح لغويا ومعناه في النظم التي استحدث فيها، حيث أن مصطلح المحادثات المرئية هو ترجمة للمصطلح الغربي **Video conference** وهو مأخوذ اللغتين الإنجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين، كلمة **vidéo** وكلمة **conference**، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة (تلفزيوني) والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية[1]. وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين. أما في الجانب الاصطلاحي

1- معجم المعاني (لكل رسم معنى) على الموقع الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/video-conference/

فتعرّف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية.

وتعرف كذلك على أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانونـــي مضبوط. وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة.[1]

ثانيا- الأساس القانوني لإستخدام تقنية المحادثة المرئية

يعود أساس استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة :

1_على المستوى الدولي، إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 ، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد. وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية، كما أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال

1-عبد الحميد عمارة ،استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ،سبتمبر 2018، ص 60

التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر استخدامها في حالات الإدلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع مع مراعاة قواعد الإثبات وحقوق المتهم. وعلى العموم فإن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكم والقضايا الجنائية قد تبنت استخدام هذه التقنية لما لها من ايجابيات في تسهيل عمليات المحاكمة والتحقيق وسماع الإفادات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية. وهو ما اقترح في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة والذي دعا إلى توسيع استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الإلكترونية حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات محو مزيدا من التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب. [1]

أما على صعيد القوانين الوطنية الداخلية فإن الأساس القانوني موجود في قوانين عدة دول استخدمت هذه التقنية، فقد أقر القانون الإيطالي استعمالها بموجب المرسوم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي، وبموجب هذا القانون أصبح إمكان الجهات القضائية الإيطالية سماع الشهود ومختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا،وهذا لمحاربة عصابات المافيا، وقد صدر هذا القانون لحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام وبذلك شكل هذا القانون ضمانة لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي خاصة باستعمال تقنية المحادثات المرئية.

وقد استخدمت الولايات الأمريكية المتحدة الأمريكية هذه التقنية في الإجراءات القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية أو في المسائل

1_اسماعيل ذباح ،تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ،متاح على الرابط
http ://dspace .univ-msila .dz :8080/bitstream/handle/1234...789/10501/29/المداخلة.docx ?sequenc تم الإطلاع
عليه على الساعة 19:00 في 14 /04/ 2019

الجزائية وما تضمنته الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات الأمريكية المتحدة بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين داخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد، مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة عند مواجهته بالمتهم أو المجني عليه.

وعموما فقد استخدمت أغلب الدول المتطورة هذه التقنية من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية بعد المصادقة على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقرها، على أن بعض الدول قد اكتفت بتطبيقها على مستوى محلي في بعض الأقاليم فقط وفي قضايا معينة، غالبا ما يكون لها علاقة بمراعاة الحالة النفسية لشريحة الأطفال ولتفادي مواجهتهم بالمتهمين في حال ما إذا أدلو بشهاداتهم أو إفاداتهم حول جريمة أو قضية ما، فيما بقيت دول العالم الثالث بعيدة عن استعمال هذه التقنية بسبب بعدها عن التكنولوجيا وضعف إمكانياتها التقنية وارتفاع تكلفتها في ظل تواضع اقتصاديات تلك الدول، إلا أنه ومع مطلع العشرية الثانية من هذه الألفية، بدأت بعض الدول النامية في استعمال هذه التقنية وأدخلتها تشريعيا وعمليا في أنظمتها العدلية ولو بشكل محدود.[1]

2_على الصعيد الوطني

أما في الجزائر إقرار استعمال هذه التقنية قد تأخر إلى غاية صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

1-عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق ،ص 63

وهذا يعد امتداد لمصادقة الجزائر بتحفظ – من خلال المرسوم الرئاسي 02-55 الصادر سنة 2002- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [1]عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والتي نصت في فحوى موادها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

وقد جرى استعمال هذه التقنية المحادثات المرئية على مستوى مرفق القضاء في بادئ الأمر لعقد الاجتماعات والندوات التكوينية لفائدة العاملين في سلك العدالة، لتستعمل بعد ذلك ولأول مرة في إجراءات التقاضي، حيث تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة لقليعة، ومن جانب آخر المتهم "ز-ج" في القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عاديا.[2]

علما أنه قد تم محاكمة شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرب بها استعمال هذه التقنية في جلسة محاكمة عن بعد، أملا في تعميمها على باقي المحاكم الأخرى بعض إقرارها قانونيا من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 03/15.

1-الجريمة المنظمة :تعرف بأنها أنظمة غير شرعية يمارسها أعضاء جماعة اجرامية على مستوى عال من التنظيم والإنضباط تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي وترتكب في سبيل ذلك أعمال تتصف بالتهديد والإبتزاز والعنف من أجل إخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالقوة.

محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)،د ذ ط،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 ،ص 236

2_اسماعيل ذباح ، المرجع السابق ،ص 02

الفرع الثاني

مبررات وشروط استعمال تقنية المحادثات المرئية في حماية الشهود

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض صدفة أو على سبيل التقليد التشريعي فقط، بل اقتضته الضرورة استنادا إلى عديد المبررات القانونية والعملية لمرفق العدالة، ولا يتم هذا الاستعمال إلا في إطار قانوني محدد يضمن سلامة العملية من جهة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى، وهذا ما تضمنته أحكام القانون 03/15 السالف الذكر.

أولا: مبررات استعمال تقنية المحادثات المرئية في حماية الشهود

من المبررات الرئيسية لإستعمال تقنية المحادثة عن بعد هو التماشي مع ما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة قطاع العدالة وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

و كذلك تعد تقنيةvideo conference أي تقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية الشهود ، حيث يؤكد الرأي العام الدولي ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود لكي يتم الحصول على إفادتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم .[1]

فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف الشهود لكي لايتسنى للجماعات الإجرامية ترصد تحركات الشاهد والإيقاع به وتحمي هذه التقنية بدورها الشهود من الإنتقام الذي قد يتعرضون له وقد يكلفهم حياتهم أو حياة أقربائهم.

1–صفوان محمد شديفات ،التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 42،العدد الأول ،2015 ، ص356

ثانيا-متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية

1- السرية التامة: بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى **الشبكة القطاعية لوزارة العدل**، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات التي سيدلي بها الشاهد، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانات، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المجالس المحكمة العليا، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007، وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية **VSAT** والتي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته، ومع صدور القانون 03/15 تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية[1].

2- تسجيل التصريحات(المحادثة) على دعامة: حيث نصت المادة 14 من القانون 03/15 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها.

3- تدوين التصريحات: ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى عدم إغفال الكتابة راجع أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة

1-صفوان محمد شديفات ، نفس المرجع السابق ،ص ص356 357

الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.

الفرع الثالث

التطبيق العملي لاستخدام المحادثة المرئية

من أجل اللجوء إلى استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة ،حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب وسماع شخص وفي اجراء مواجهة بين عدة أشخاص ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء كما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك [1].

اولا –التطبيق العملي لإستخذام تقنية المحاثة المرئية في التحقيق والمحاكمة

أن استعمال المحادثة المرئية في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية يجد اساسه في اعتبار الحضور الإفتراضي للشاهد أو الحضور الإلكتروني تدبير يحمي الشاهد ويكفل اخفاء هويته

حيث يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة بإستعمال آلية المحادثة عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ،و يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه،ويحرر محضرا عن ذلك وإذا كان الشخص المسموع محبوسا ، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس [2].

1– المادة 15 من القانون رقم 15–03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

2–المادة 16 من القانون رقم 15–03

و قد اعتبر المشرع الجزائري مواصلة استعمال الشهادة الإلكترونية التي تنتهي مدة صلاحيتها أو الغائها ، جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج [1].

كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الأمر رقم 15 –02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 27 من نفس القانون ، وذلك في اطار تجهيل الشهود كتدبير اجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او حياة او سلامة افراد عائلاتهم او اقاربهم او مصالحهم الاساسية في خطر او معرضة لتهديد بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لاظهار الحقيقة في جرائم الثلاث الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة[2].

ثانيا –إشكالات التطبيق العملي لتقنية المحادثة المرئية لسماع الشهود

من بين الإشكالات التي يثيرها التطبيق العملي الإجرائي لأستخدام المحادثة المرئية عن بعد هو أن المشرع قد قصر استخذام هذه التقنية في جرائم الفساد والإرهاب والجريمة النظمة وهي من الجرائم الخطيرة التي تستوجب التدقيق في كل استجواب وفي كل محضر سماع ، وهذا ما تحققه الإجراءات القانونية الجوهرية التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الإستماع للشهود على أرض الواقع ويكون حضوره واقعيا ، ليس مطابق لأعتبار الشاهد حاضرا الكترونيا بحيث يظهر الشاهد وكأنه حاضرا واقعيا لكنه يظهر متحدثا بصوته وصورته سامعا لكل ما يدور في الجلسة .و بحسب فإن المحادثة المرئية عن بعد التي لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة قد تجعل رؤية الأفراد المتواجدين في الجلسة ضعيفة

1–المادة 18 من القانون رقم 15–03

2–حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد العاشر ،ص 286

وفعالة فلا يميز الشاهد المتهم أو المشتبه فيهم ، أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة أو منقوصة أو متقطعة تكون في هذه الحالة فعلا شهادة غير مقبولة وباطلة لإنعدام شروطها وعدم قيام أسبابها ، وهذه الإشكالات التقنية يمكن أن توجه الشاهد المتواجد على أرض الوطن ، فما بالك الشاهد المتواجد خارج الدولة .خاصة إذا كان الشاهد في الدولة المطلوب منها التعاون مع الطالبة لتمكينها من الإتصال بالشخص المطلوب سماعه فهذا يعتير أكثر تعقييدا ،إلى أن المشكل التقني في أغلب الحالات يكون مهيمنا ،و لفك هذا الإشكال على المشرع التدخل لأن الإتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور لأنه يتعلق بصفة مباشرة مع مصطلح المحاكمة العادلة[1].

المطلب الثاني
استخدام جهاز الفيديو

تبنى المشرع الجزائري في نص المادة65 مكرر 27 فكرة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتغيير الصورة وعدم تميز صاحب الصوت لمنع كشف هوية الشاهد المتهم والجمهور، خلال انعقاد الجلسة كإجراء حمائي يضمن به سلامة وامن الشاهد وإرساء هذا الإجراء كآلية إجرائية تميز نظام حماية الشهود في نمط معين هذا الجرائم حيث نصت المادة 65مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية مايلي "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف ،سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل وأساليب تقنية تسمح بكتمان هويته ، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.سنتناول في الفرع الأول متطلبات ومبرارات استخدام جهاز الفيديو عند تسجيل الشهادة

الفرع الثاني تقييم استخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة

1-عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص67

الفرع الأول

متطلبات و مبررات استخدام جهاز الفيديو

لقد أخذت معظم التشريعات بالأقوال المسجلة على أشرطة الفيديو في المحاكمات ، إذ لا تعد ميزة أو استثناء عن الشهادة داخل المحكمة ،و إنما ستسخذم لحماية الشاهد وخاصة الطفل من الصدمة النفسية المحتملة ،لذا نصت مباشرة على استعمال تلك الوسيلة للحصول على[1] شهادة بديلة للشهادة المباشرة .

تعرف الشهادة المسجلة بأنّها الأقوال المدلى بها والمسجلة سلفا في تاريخ سابق على جلسة المحاكمة على النحو الذي يمكن من عرض هذه الأقوال على جهة الحكم وأطراف الدعوى الجنائية .

أولا –مبررات استخدام جهاز الفيديو لسماع الشهود

أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط الفيديو دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة ومن بين التشريعات المقارنة التي عرفت هذا النظام القانون البولوني والقانون النمساوي ،و في بريطانيا أستحدث قانون العدالة الجنائية البريطاني سنة 1991 نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو كبديل لإستجواب الأطفال في قاعة المحكمة ، ولا شك أنّ من شأن هذا الإجراء اعفاء الطفل من الحضور إلى المحكمة تماما.عن طريق عقد لقاء بين الطفل وفريق مدرب مكون من ضباط الشرطة المحترفين وأحد الأخصائيين الإجتماعيين ،حيث يتم عرض شريط الفيديو المتضمن اللقاء على المتهم بواسطة الشرطة ،على أمل الحصول على اعتراف من المتهم ، فإن أنكر التهمة الموجهة إليه ، وتم عرض باقي

1–فقد نص تشريع ولاية تكساس الأمريكية على أن تؤخذ شهادة الطفل الذي يقل عمره عن ثلاثة عشر سنة في جلسة خاصة وبناءا على طلب من أحد المحامين الذي يمثل أي طرف من اطراف الدعوى الجنائية وللمحكمة السلطة فيما تأمر بأخذ الأقوال الخاصة بالطفل في الأ ماكن التالية :وفي أي مكان خارج غرفة المرافعة على أن يتم تسجيل الشهادة لعرضها بغرفة المحاكمة وبذلك يجعل الجلسة ليشاهدها المعنيون بالمحاكمة .و ذلك إذا كان (أ)–التسجيل بالصوت والصورة على فيلم وشريط فيديو أو أي وسيلة الكترونية أخرى ،(ب)– إذا أمكن لأجهزة التسجيل أن تحقق تسجيلا دقيقا وكان المسؤول عن هذه الأجهزة متمرسا عليها ومتمكنا من إدارتها وان عملية التسجيل دقيقة ولم يتم عليها أي تعديل أو تغيير .

إجراءات المحاكمة فإنّه يتم عرض الشريط على القاضي لتقرير ما إذا يمكن استعمال الشريط كشهادة بدلا من الإستجواب أثناء المحاكمة [1].

وكان موضوع استخدام الشهادة المسجلة باستخدام جهاز الفيديو قد طرح من قبل اللجنة المشكلة لدراسة هذا الموضوع والتي عرفت باسم لجنة "بيجوت " والتي اقترحت أن يتم عرض الشريط في غرف منفصلة على كل من القاضي والمتهم والطفل الشاهد والممثلين القانونيين وفي هذه الحالة يستطيع المتهم إبداء ملاحظاته بدون أن يراه الطفل .

ثانيا –متطلبات استخدام الشهادة المسجلة

يتعين على الشخص المخول له قانونا بإجراء التحقيق مع الشاهد وسماعه قبل أن يقوم بذلك عليه التأكد مسبقا من أهليته فيما يتعلق بتسجيل الشهادة بالفيديو ، لأنه من خلال شريط الفيديو الذّي يقدم كدليل في المحاكمات الجنائية يمكن أن يفصح على أية واقعة رواها الشاهد ، وكان بإمكانه أن يدلي بها حضوريا بمعنى أصح أن تكون شهادة الشاهد على قدر من الأهمية بحيث يؤدي إهدارها إلى خرق في إجراء محاكمة عادلة .

يجب كذلك مراعاة الظروف الملائمة والودية المحيطة بالمقابلة ، يتم ذلك عبر اجراء المقابلة المسجلة على أشرطة الفيديو في مكان معد [2].خصيصا لهذا الغرض ، ومجهز بكافة وسائل الراحة والهدوء وأن لا يتواجد أثناء التسجيل طرف يمثل الخصم .

كما يجب أن يوضح للشاهد أن هذا التسجيل لأقواله سوف يعرض على هيئة المحكة وأمام المتهم بدلا من إدلائه بأقواله بطريقة مباشرة أمام جهة الحكم .

يجب أن يكون المحاور القائم بالمقابلة لديه القدرة على التواصل مع الشاهد لكي تكون هذه المقابلة منتجة خالية من الإيجابات الإيحائية والتعابير المجازية .

1–رامي متولي ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، الفكر الشرطي ،المجلد الرابع والعشرون ، العدد 95 ، اكتوبر 2015 ،ص 100

2–اجراء المقابلات المسجلة على أشرطة الفيديو في مكان مخصص معد خصيصا لهذا الغرض من المرجح أن يأتي بأفضل النتائج وفي بعض المناطق التي تتوفر أجنحة معدة خصيصا لغرض المقابلة ، كما في المستشفيات ومركز الأسرة وما شابه حيث يمكن عمل المقابلات مع الأطفال والشهود الأخرين شديدي الحساسية كضحايا الإغتصاب .

الفرع الثاني

تقدير استخدام جهاز الفيديو في تسجيل الشهادة

يعد استخدام جهاز الفيديو لسماع الشهود وسيلة حديثة ،أدخلها المشرع الجزائري في كتدبير يكفل الشاهد به ويأمن عليه ، وتعمل هذه التقنية على ترجمة الإتفاقيات الدولية وتحسين المنظومة القانونية ، وتعمل على وسائل المساعدة القضائية للحد من مخاطر الإجرام المنظم ، إلا أن هذه التقنية لاقت جدال كبير ولم تسلم من الإنتقادات فبين مؤيد ومعارض لاستخذام جهاز الفيديو في تسجيل الشهادة لكل اتجاه أراء ووجهات نظر تختلف من حيث المبادئ والأسس.

أولا –الإتجاه المعارض لاستخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه آراءهم على مجموعة من الأسباب تتباين بين اسباب قانونية وأخرى فنية ، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه ، أن تسجيل شهادة شهود بواسطة جهاز الفيديو من شأنه إحداث تغييرات جوهرية في القواعد الحاكمة لإجراءات الجزائية ، لمساسها بشكل أساسي بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة .

يتيح مبدأ المواجهة الفرصة للمواجهة المباشرة بين القاضي والخصوم من ناحية والمواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية من جهة اخرى ، فتسجيل الشهادة يحول دون تحقيق الإتصال المباشر بين المتهم والدفاع . فلا ريب أن سماع الشهود بهذه الطريقة يجحف بحق الدفاع عندما يُسمح للشهود بتوجيه الإتهامات له ولا يكون قادرا على استجوابهم .[1]

كذلك اعتراض بعض المحامين على قبول شرائط فيديو التي تحتوي على شهادات الأطفال لأن الإجابات المتحصل عليها قد تكون بواسطة أسئلة ايحائية ، أو بأساليب غير قانونية . بالإضافة إلى أنه غالبا ما يكون المحاور مع الشاهد شخص غير مؤهل مما يعرض المدعي عليه في وضع حرج .

1–أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق ، ص 269

كما يسمح هذا النوع من الشهادة بالكذب أو يجعل تحديد كذبهم أمر صعبا ،إذ يجد الشهود الكذب أكثر سهولة في قاعات التسجيل عنه في قاعات المحكمة .كذلك تحرم الشهادة المسجلة القاضي الجزائي من ملاحظة التعبيرات والإنفعالات التي تصدر عن الشاهد وطريقة أداؤه للشهادة والتي قد تكون من شأنها عوامل مهمة بالنسبة للقاضي في تقييم شهادته .

ثانيا –الاتجاه المؤيد لإستخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة

يؤسس أنصار هذا الإتجاه موقفهم من قبول تسجيل الشهادة عن طريق جهاز الفيديو على فكرة تطوير مرفق العدالة مما يقتضي مفهوم مرن للقواعد الحاكمة لقانون الإجراءات الجزائية ،حيث يمكن هذا النوع من الإجراءات الشهود من المشاركة الإيجابية في الدعوى الجزائية لما توفره هذه التقنية من أمان فضلا عن كونها تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية بالقدر الذي يسمح بحماية الشهود .[1]

كما تمكن الشهادة المسجلة أثناء عرضها على المتهم في مرحلة التحقيق ، حيث يتعذر عليه مواجهة الشاهد وهو الأمر الذي يعطيه فرصة أفضل إذا كان بريئا لتفنيذ هذه الإتهامات وتقديم دفاع مضاد أكثر من تلك الفرصة المتاحة له بموجب القواعد التي تحكم عملية الكشف المبكر عن الدليل، أما إذا كان مذنبا فإن رؤيته للشريط المسجل قد تدفعه للإعتراف.

يتيح استخدام جهاز الفيديو وجود مسجل دائم دقيق لما صار ظاهرا في المقابلة سواءا أكان شفهيا أو غير شفهي وعلاوة على ذلك فإن فرصة سماع النص الأصلي ينقل إحساسا بالشرعية لجهة الحكم ،علاوة على ذلك تقليل عدد المرات التي يجب أن تشهد فيها الضحية.

1–أحمد يوسف السولية ،نفس المرجع السابق ،ص 251

خلاصة الفصل

تظل في القانون شهادة الشهود دليلا حي ينطق بالحقيقة ، ولهذا لا يتردد الجناة في تهديد الشهود أو ترغيبهم بكافة الوسائل ، وتعريضهم بالتالي لكافة أنواع الضغوطات التي قد تؤدي بهم للإحجام عن أداء شهادتهم أو تحملهم على أدائها على نحو يخالف الحقيقة .

و بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري لا يتردد في حماية الشهود وبتالي لا نتصور نصوص قانون الإجراءات الجزائية خالية من تدابير تؤمن وتكفل الشاهد بل وقد مشت أبعد من ذلك ذهبت لتشمل أفراد أسرته وأقاربه ومصالحه الأساسية وشملتهم بالحماية .سلطنا الدراسة في هذا الفصل على حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية حيث تناولنا في المبحث الأول التدابير الإجرائية والتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد ، وبينا أن هذا الشاهد ليس أي شاهد بل ميزه المشرع عن غيره من حيث الموضوع ، ومن حيث نطاق هذه الحماية ، شملت هذه التابير غير الإجرائية التي ميزت مرحلة التحقيق التي تعتبر أهم مرحلة يمر بها الشاهد بحيث يدلي فيها الشاهد لأول مرة ما يعلمه من معلومات تهم الدعوى الجزائية ، وخول المشرع لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق باتخاذ أي تدبير يراه ضروري لضمان حماية الشاهد كعدم الإفصاح عن هويته وتغيير مكان إقامته ،و ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه ، كذلك تقريب الشاهد من مصالح الأمن ووضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد ، أما التدابير الإجرائية شملت التجهيل الكلي للشاهد أي الإستعانة بهوية مستعارة والتجهيل الجزئي بعدم ذكر عنوان الشاهد ليضع الشاهد في مؤمن .

أما المبحث الثاني التفتنا حول التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإتصال والتي فرضت هي الأخيرة على المنظومة القانونية الإجرائية بضرورة احتوائها .فواكب المشرع التطور باستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد (فيديو كونفراس) في مجال حماية الشهود لإخفاء هوية الشاهد أو تجنيب الشاهد من الإتصال المباشر مع المتهم لما له من وقع وصدمة على نفسية الشاهد خاصة الطفل أو الشاهد الضحية ،ميزت هذه التقنية مرحلتي التحقيق والمحاكمة

،و حرص المشرع على تحقيق الموازنة ما بين حقوق الدفاع واستخدام هذه التقنيات التي تسعى لحماية الشاهد ، بحيث لاتزال هذه التقنيات لم ترق إلى الحد المطلوب نظرا لبعض الإشكالات التي يطرحها استخذامها في التحقيق والمحاكمة .

خاتمة

تناول هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للشهود مقتصرا على النموذج الجزائري ، بحسبان حماية الشهود أحد أهم المحاور التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى الاهتمام بها ، و يرجع ذلك بشكل أساسي إلى الانتشار الواسع لتشكيلات الإجرامية و ظاهرة الإجرام المنظم الذي زاد عدد أفراده إلى حد كبير،فضلا عن اتساع و تعدد الأنشطة التي تباشرها الجماعات الإجرامية ممّا أضفى صفة العالمية على أنشطتها الإجرامية .

إن انفاذ القانون يقتضي توفير بيئة مناسبة لتعاون الشهود دون تردد أو خوف ، بحسبان أن المشرع الجزائري كان عند حسن التوقعات و كان مواكب لتبني هذه الحماية و أخذ الأفكار المناسبة لها ،و أكد أنّه ليس في معزل عن التطورات التي تشهدها الساحة الدولية في هذا المجال ،و أبرز ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء و الضحايا.

و عليه سأعرض في خاتمة هذا البحث لمّا انتهت إليه الدراسة من نتائج و توصيات

_بعد دراسة موضوع الحماية الجزائية للشهود في التشريع الجزائري اتضحت لنا مدىَ الأهمية التي تكتسي هذا الموضوع ؛و التي تستلزم زيادة الإهتمام بها تشريعيا لتحقيق الأهداف المرجوة منها .

_إن نظام الحماية الموضوعية التي أقرها المشرع كحماية ردعية في قانون العقوبات و قانون الحماية من الفساد ومكافحته تلعب دورا سلبيا في درئ الخطر عن الشاهد و حمايته ، كون القانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعد وقوع الضرر عليه ،كذلك عند التمعن في قانون العقوبات نجد أن المشرع اكتفى بمادة واحدة لتجريم أفعال التعدي ،و التهديد الواقعة على الشاهد.

_حصر الحماية على الشهود المهددين في قضايا لجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد دون غيرها من الجرائم الخطيرة .

_تكريس أحكام الإتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها في مجال حماية الشهود و تجلى ذلك من خلال التدابير الإجرائية و التدابير غير الإجرائية كعدم الإفصاح عن هوية الشاهد و عدم ذكر عنوانه و اعتماد و سائل تقنية لعقد جلسات الشاهد مخفي الهوية .

_امكانية تعارض بعض صور حماية الشهود كعدم مواجهة الشاهد مخفي الهوية مع المبادئ الأساسية التي تحكم الدعوى الجزائية .

ارتأينا تضمين هذه المذكرة بمجموعة من التوصيات تتمثل في:

_التوسيع من نطاق الحماية للشهود المهددين بحيث نقترح أن يقرر المشرع الحماية للشهود حينما تتعلق الشهادة بجميع الجرائم التي تتوافر مقتضيات حماية الشهود فيها ،و التي قد ينال الشهود ضررا من الشهادة فيها .

_أن ينص المشرع صراحة على اعتبار صفة الشاهد ظرفا مشددا للعقاب متى كان محلا لجريمة تقع على نفسه أو ماله أو أفراد عائلته بسبب أدائه الشهادة أو لغرض منعه من أدائها.

_خلق نوع من الموازنة ما بين حماية الشهود و حقوق الدفاع و التفصيل أكثر في اجراءات منح الحماية للشاهد المهدد و تحديد مدة الحماية و حالات سحبها .

_تشديد العقوبة في حالة الكشف عن هوية و عنوان الشاهد المخفي الهوية .

_يجب على المشرع أن يحرص على ضرورة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكي تتعدى شكلياتها من الورق و تجسد حماية الشهود على ارض الواقع.

المصادر

اولا :القرآن الكريم

ثانيا :الكتب باللغة العربية

1. ابراهيم إبراهيم الغماز،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ،مطابع الهيئة المصرية،2002

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 366.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 3، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 424.
4. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 2، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006
5. احمد فتحي بهنسي ،نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ،ط5 ،دار الشروق ، القاهرة ،1989

6. احمد نشأت ، رسالة الإثبات ، الجزء الأول، الطبعة السابعة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2016.

7. أحمد يوسف السولية ،الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد ،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006
8. إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج 3، د.ذ.ط، منشورات زين الحقوقية، 2005، ص 202.
9. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون ذكر طبعة، دار النشر هومة، 2012

10.سعد صالح شكصي،سهى حميد سليم ،**دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر ، جامعة كركور ، كلية القانون ، العراق ،2015

11.عبد الرحمان خلفي ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،ذ د ط ،دار الهدى،عين مليلة ،2010

12.عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،الطبعة الرابعة ،دار الهومة ،الجزائر ،2007

13.عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط 1، دار الصبح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999

14.فرج علواني هليل ،علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ،ذذط ،دار المطبوعات الجامعية ،إسكندرية، مصر ،بدون تاريخ النشر

15. فؤاد عبد المنعم احمد،الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ، د د ط، المكتب العربي الحديث ،الرياض،2001

16. فيفيان أوكونر و كوليت روش ،**القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات** ،مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام ، المجلد الثامن ،الفصل الثامن ،الجزء الرابع ، واشنطن ،2011

17. محمد حزيط ،اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،د ذ ط،دار الهومة ،الجزائر ،2018

18. محمد صبحي نجم، أصول قانون المحاكمات الجزائية، دذط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن

19. محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)،د ذ ط،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 .

20. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

21. مصطفى مجدي هرجة ،شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999 ،دار الفكر القانوني مصر ،د سنة النشر

22. مصطفى محمد امين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)،د ذ ط،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2010،

23. ملزي عبد الرحمان، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء (لسنة الثانية)، سنة 2013-2014.

24. وسام أحمد السمروط، القرينة وأقرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

2_الكتب الفرنسية :

1_Aubry etreau ,droit civil français,tome douzième,librairie technique,6_{eme}edition

ثالثا :الأطرحات و المذكرات

1_حسيبة محي الدين ،حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،جامعة تيزي وزو ،2018.

2_ سهام عاشور و لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016/2015.

رابعا المقالات :

1. جيلالي ماينو،الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الرابع عشر ،جانفي ،2016،
2. حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد العاشر
3. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، الحماية الجنائية للشاهد ،مجلة الفكر الشرطي ،المجلد 24 ،العدد 95 ،اكتوبر 2015
4. رشيدة بوكر ،تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، المجلد الثاني ،مارس 2018
5. سعيد حسب الله عبد الله ،اجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الرابع ، آذار 1998 ،
6. صفوان محمد شديفات ،التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 42،العدد الأول ،2015
7. عادل بوزيدة ،دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية،المجلد الأول ، العدد الأول ،سبتمر 2016
8. عبد الحميد عمارة ،استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ،سبتمبر 2018
9. عبد المجيد لخذاري ،حماية الشهود في ظل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،مجلة الحقوق و الحريات،العدد الثاني ،مارس 2016

10. محي الدين حسيبة، حماية الشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، جانفي 2017

خامسا النصوص القانونية:

1_النصوص الدولية :

1_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ، معتمدة بموجب الجمعية العامة عدد 25 ، الدورة 55 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02_55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 09 ،بتاريخ 10 فبراير 2002.

2_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 مؤرخ في 31 اكتوبر 2003 ، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04_128 مؤرخ في 19 افريل 2004 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004

2_النصوص الوطنية :

1_أمر رقم 66 _ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 49 ، صادر في 11 جوان 196 ، معدل و متمم .

2_أمر رقم 66 _155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 معدل و متمم .

3_قانون رقم 06_01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 بتاريخ 08_03_2006

4_قانون رقم 15_03 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 06 ، بتاريخ 10 فبراير 2015 .

المواقع الإلكترونية

1_امين مصطفى ،مقال قانوني عن حماية الشهود في الجرائم الجنائية ،متاح على الرابط

https://www.mohamah.net/law/

2_معجم المعاني (لكل رسم معنى) على الموقع الإلكتروني

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/video-conference

3_اسماعيل ذباح ،تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ،متاح على الرابط

http ://dspace .univ-msila

.dz :8080/bitstream/handle/1234…789/10501/29/المداخلة.docx ?seque

اهداء

شكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشهود.....05

المبحث الأول: شهادة الشهود وشروطها 06

المطلب الأول:مفهوم شهادة الشهود.....06

الفرع الأول :مفهوم الشهادة 07

أولا :تعريف الشهادة 07

ثانيا :أنواع الشهادة 08

الفرع الثاني :مفهوم الشاهد.....11

أولا: تعريف الشاهد 11

ثانيا:أنواع الشهود.....14

المطلب الثاني :الشروط الواجب توافرها لصحة شهادة الشهود.....15

الفرع الأول :الشروط الخاصة بالشاهد 16

أولا:أن يكون الشاهد مميزا.....16

ثانيا :أن يكون الشاهد حر الإرادة 17

ثالثا :أن لايكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية.....17

رابعا:أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور.....18

خامسا :أن لا يكون ممنوعا من أداء الشهادة 19

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بالشهادة 20

أولا :وجوب تأدية الشهادة شفهيا.....21

ثانيا:أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة 22

ثالثا :أداء الشهادة في مواجهة الخصم.....22

رابعا:علانية الشهادة.....24

المبحث الثاني :مظاهر الحماية الموضوعية للشهود.....26

المطلب الأول :حماية الشهود في قانون العقوبات.....27

الفرع الأول :اغراء واكراه الشاهد.....27

أولا :إغراء الشاهد 27

ثانيا :إكراه الشاهد.....30

الفرع الثاني :جريمة التهديد أو الإعتداء على الشاهد.....32

أولا :أركان الجريمة 32

ثانيا :العقوبات 33

ثالثا :حماية الشاهد من الإعتداء الجسدي و الإعتداء المعنوي.....33

المطلب الثاني :حماية الشاهد في قانون الوقاية من الفساد.....34

الفرع الأول :جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة 34

أولا:الوسائل المستعملة 35

ثانيا :الغرض من استخدام الوسائل المذكورة 36

ثالثا : قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.....37

الفرع الثاني :الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود.....37

أولا : السلوك المجرم 38

ثانيا: صفة المجني عليه 38

ثالثا :الغرض من السلوك المجرم 39

رابعا: قمع جريمة الإنتقام و تهديد و ترهيب الشهود.....39

خلاصة الفصل الأول.....41

الفصل الثاني :الحماية الإجرائية للشهود.....43

المبحث الأول :اساليب الحماية الإجرائية 45

المطلب الأول : التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود 46

الفرع الأول : تأمين سرية بيانات الشاهد 47

أولا : اخفاء هوية الشاهد 47

ثانيا :تغيير مكان اقامته 51

الفرع الثاني :تقريب الشاهد من مصالح الأمن 52

أولا : تسهيل الإتصال بمصالح الأمن 52

ثانيا :تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشاهد 53

المطلب الثاني :التدابير الإجرائية لحماية الشهود 54

الفرع الأول :ذكر هوية مستعارة للشاهد.....55

أولا : ذكر اسم مستعار في أوراق الإجراءات 55

ثانيا:الإجراءات الخاصة بشان تغيير هوية الشاهد.....56

ثالثا: مشروعية الإفصاح عن هوية الشاهد.....57

الفرع الثاني : عدم الإشارة لعنوان الشاهد في أوراق الإجراءات 58

أولا :الإشارة بدلا من عنوان الشاهد إلى مقر الشرطة 58

ثانيا : الكشف غير المشروع عن عنوان الشاهد.....59

المبحث الثاني : التقنيات المستحدثة لحماية الشهود.....60

المطلب الأول :المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود.....61

الفرع الأول :الإطار المفاهيمي لتقنية الفيديو كونفرس.....61

أولا :التعريف اللغوي و الإصطلاحي 61

ثانيا :الأساس القانوني لإستخذام تقنية المحادثة عن بعد.....62

الفرع الثاني :مبررات و شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية 66

أولا: مبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية في حماية الشهود.....66

ثانيا :متطلبات استخذام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....67

الفرع الثالث :التطبيق العملي لإستخذام المحادثة المرئية 68

أولا:التطبيق العملي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في التحقيق و المحاكمة 68

ثانيا :اشكالات التطبيق العملي لتقنية الفيديو كونفرس.....69

المطلب الثاني :استخدام جهاز الفيديو 70

الفرع الأول :متطلبات و مبررات استخذام جهاز الفيديو 71

أولا:مبررات استخذام جهاز الفيديو 71

ثانيا :متطلبات استخدام جهاز الفيديو في تسجيل الشهادة 72

الفرع الثاني :تقدير استخذام جهاز الفيديو في تسجيل الشهادة 73

أولا :الإتجاه المعارض لإستخذام جهاز الفيديو 73

ثانيا :الإتجاه المؤيد لإستخذام الشهادة المسجلة 74

خلاصة الفصل الثاني 75

خاتمة.....78

قائمة المراجع 81

فهرس الموضوع 88

ملخص